جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق

الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – قانون عام–

من إعداد الطالبين:

سنوسي أحمد

بقارة نوري

تحت إشراف

د.براهمي عبد الرزاق

لجنة المناقشة المشكلة من:

الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الرتبة
د. بركاوي عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	رئيسًا
د.براهمي عبد الرزاق	أستاذ محاضر ب	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	مشرفًا
د.لعلام مهدي	أستاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2024/2023

" ربنا إغفرلي و لي والدي و للمؤمنين يوم يقوم الحساب " الآية رقم 14 من سورة إبراهيم.

شكر وتقدير

الشكر موصول لأستاذ المشرف الدكتور براهمي عبد الرزاق على جميع المجهودات المهنية والعلمية التي قدمها لنا خلال السنة الدراسية وأثناء دراسة موضوع المذكرة كما نتوجه بالشكر إلى اساتذة كلية الحقوق قسم القانون العام لجامعة الحاج بوشعايب – عين تموشنت – كل بإسمه و مقامه و للأساتذة المناقشين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم العلمي و المهني خلال مناقشة المذكرة.

الإهداء

اهداء الطالب بقارة نوري

نحمد الله سبحانه و تعالى على نعمة الإسلام و نعمة العلم وأهدي ثمرة هذا العمل العلمي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و متعهما بالصحة و العافية و الأهل و الأقارب كل بإسمه و الزوجة الكريمة و أبنائي الكرام " فدوى " و" محمد زين العابدين " حفظهما الله و كل من ساهم في إعداد هذه المذكرة و ندعوا من الله سبحانه و تعالى أن تكون في ميزان الحسنات.

اهداء الطالب سنونسي احمد

نحمد الله سبحانه و تعالى على نعمة الإسلام و نعمة العلم وأهدي ثمرة هذا العمل العلمي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و متعهما بالصحة و العافية و الأهل و الأقارب كل بإسمه و الزوجة الكريمة و أبنائي الكرام " فدوى " و" محمد زين العابدين " حفظهما الله و كل من ساهم في إعداد هذه المذكرة و ندعوا من الله سبحانه و تعالى أن تكون في ميزان الحسنات.

قائمة بأهم المختصرات:

1. باللغة العربية:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2. باللغة الفرنسية:

P: page

N: numéro

Éd: édition

مقدمة

إن لكل إنسان الحق في الحفاظ على الخصوصية التي تمكنه من العيش الهادئ والسليم منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها بل منذ أن خلق الله سيدنا آدم عليه السلام فحافظ الله عز وجل على خصوصية سيدنا آدم أمام ملائكته الكرام.

كما إمتد هذا المبدأ إلى مختلف الشرائع الضاربة في التاريخ لا سيما شريعة حمورابي التي حفظت معطيات الحضارة البابلية عبر شريعته المكتوبة والتي نص من خلالها في المجمل على حماية حقوق الأفراد من خلال العقوبات الجنائية التي كان يسلطها على المعتدي أو أي مواطن ضمن مملكته يعتدي على الحقوق الشخصية للأفراد، كما إهتمت الشرائع التي وضعها حمورابي بالحياة السكانية في المجتمع العراقي وكل ما ينجر عن هذه الحياة الاجتماعية، ومن أمثلة ذلك عقد التبني الذي كان يحافظ على نسل الطفل كشرط أساسي لقيام عملية التبني، ومن ثم تعددت الحضارات التي كانت تحافظ على حقوق وحريات الأفراد رغم إرتباطها بالشرائع الدينية على إختلافها إلا أنها كانت تتفق على وجود حريات وحقوق لمواطنيها.

ومع تطور الزمن و إنتقال الحضارات من أرض لأخرى وتطور الماكنة لا سيما في القرن التاسع عشر وما يليه تطور مفهوم حماية الحقوق الشخصية والحريات الفردية حسب التطور التكنولوجي الحديث وأصبح الحفاظ على الخصوصية أمرا صعباً ولكنه ضروري نظراً لموقعها المؤثر على الحياة الخاصة للأفراد و تموقعها،بإعتبارها أداة لقيام الجرائم لا سيما الجرائم العابرة للحدود والتشهير والقذف.

إن موضوع حماية المعطيات الشخصية حضي بإهتمام بالغ عبر مختلف الأزمنة والعصور، ومع تطور المجتمعات وإزدياد تعقد المعلومات التي يتم جمعها عن الأفراد في البداية، كانت حماية الخصوصية ترتبط بالأسرار الشخصية والحفاظ على معلومات معينة داخل الدائرة الضيقة للأفراد والعائلات، ومع ظهور الحضارات الأولى كحضارة بابل والحضارة الآشورية وكذلك الرومانية والإسلامية كما سلف ذكره بدأت تظهر النصوص القانونية والعرفية التي تحمي الخصوصية الفردية.

إلاّ أنه مع دخول عصر النهضة والثورة الصناعية بدأت كمية المعلومات التي يمكن جمعها عن الأفراد تتزايد، مع ظهور السجلات الحكومية والمؤسسات المالية.

لكن كان التطور التكنولوجي وظهور الكمبيوتر والإنترنيت، هو الذي أحدث تغيرات جذرية في كيفية جمع وتخزين ومعالجة المعلومات الشخصية، وبدأت الشركات الحكومية في إستخدام تقنيات أكثر تعقيداً لجمع وتحليل البيانات، مما أثار مخاوف متزايدة حول الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية.

وفي أواخر القرن الحادي والعشرين، إستجابت العديد من الدول لهذه المخاوف بسن تشريعات صارمة لحماية البيانات، تماشياًمع المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي يتضمن مبادئ حماية الخصوصية التي ساهمت في تشكيل الأسس القانونية لحماية البيانات الشخصية على المستوى الدولي ومن أمثلة ذلك قانون حماية الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحتوي على عدة قوانين صدرت على مر السنوات لحماية الخصوصية في مجالات محددة كخصوصية الإتصالات الإلكترونية الصادر في سنة 1996،قانون حماية خصوصية الأطفال على الأنترنيت الصادر سنة 1998، ولائحة حماية البيانات العامة في الإتحاد الأوروبي المعتمدة بتاريخ 14 أفريل 2016 والمنفذة بتاريخ 25 ماي 2018، وهذه التشريعات تهدف إلى تنظيم وتخزين البيانات الشخصية وضمان حقوق الأفراد في التحكم في معلوماتهم.

وضمن نفس السياق أعطى المشرع الجزائري للحق في الحياة الخاصة أهمية كبيرة، حيث إعتبره من الحقوق المكفولة دستورياً وتم إدراجه لأول مرة في دستور 1996 تحت تسمية حماية الحياة الخاصة وحرمة المراسلات ليؤكد عليه في دستور 2016 بتعزيزه لحماية المعطيات الشخصية بشكل واضح في نص المادة 46 الفقرة الرابعة من دستور 2016، التي جاءت كالتالي:" حماية الأشخاص في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، ويعاقب القانون على أي إنتهاك لهذه الحماية"[1]، ويؤكد على ذلك في نص المادة 47 فقرة الرابعة من

1- المادة 46 فـ4 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد14، الصادرة في 07 مارس 2016.

دستور 2020 على أنه:" حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي"[1]

وفي إطار التسلسل الهرمي للقوانين أصدر المشرع الجزائري قانوناً تنظيمياً يعنى بمعالجة المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي ضماناً منه لحماية البيانات الخاصة بالأفراد وحفاظاً على خصوصيتهم، وتماشياً مع التطور التكنولوجي المتسارع و إنتشار شبكات التواصل الإجتماعي في الجزائر، فقد أخذ مفهوم الخصوصية أبعاداً جديدة، وأستحدث ما يسمى بالخصوصية الرقمية كتعبير عن الخصوصية عبر الأنظمة المعلوماتية أو حق الأفراد في السيطرة على بياناتهم الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي، فالفضاء الرقمي أصبح بديلا للفضاء الحقيقي في أغلب التعاملات و الإتصالات، فأوجد قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي محل الدراسة.

حيث تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان التأصيل النظري للحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في البيئة الرقمية، وكذا إبراز أهم الحقوق المتعلقة بالشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية و الإلتزامات المرتبطة بالمسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومحاولة معرفة مدى سعي المشرع الجزائري في توفير الآليات القانونية لحماية الأشخاص الطبيعيين أثناء معالجة معطياتهم الشخصية.

ويعود الهدف من هذه الدراسة إلى التعريف بالنظام القانوني المعتمد في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة للحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، والوقوف عند الإعتداءات أو الأفعال التي تشكل إنتهاكاً للحياة الخاصة من خلال إستقراء النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصيوقانون العقوبات والقانون المقارن .

وإحاطةً بجوانب الدراسة أتبع المنهج الوصفي من خلال التعريف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي كونها محل للحماية القانونية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية

1- المادة 47 فـ4 من التعديل الدستوير الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

التي أقرها المشرع الجزائري، إضافةً إلى الإعتماد على المنهج المقارن بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الوطنية وبالأخص التشريعات العربية.

أما عن الأسباب الداعية لإختيار موضوع البحث هو إرتباطه بالجانب العلمي والتقني الحديث وتأثيره على الحياة الخاصة، أين أصبحت مختلف المعطيات تنشر دون وجه حق وبطرق غير مشروعة بواسطة تقنيات الإعلام الآلي وأنظمته وتوجه سياسة الدولة إلى تعميم الرقمنة في كل القطاعات.

ومن هذا المنطلق تكمن إشكالية البحث في تحديد آليات قانونية التي وفرها المشرع الجزائري في حماية الخصوصية الرقمية وتحدد إشكالية الدراسة كالتالي: **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية لحق الأشخاص الطبيعيين أثناء معالجة بياناتهم الشخصية؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، يعنى الفصل الأول لدراسة التأصيل النظري للحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين والذي يتفرع إلى مبحثين، ماهية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في المبحث الأول، والحقوق والإلتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المبحث الثاني، ليتيسر في الفصل الثاني التطرق إلى الآليات القانونية لحماية الأشخاص الطبيعيين أثناء معالجة معطياتهم الشخصية، حيث يتناول المبحث الأول الآليات الإجرائية والمؤسساتية في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي، أما المبحث الثاني تناول الآليات الجزائية والإدارية والجرائم ذات الصلة بعملية المعالجة.

الفصل الأول:

التأصيل النظري للحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن التأصيل النظري للحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي في نظرنا ضارب في التاريخ لا سيما في المبادئ الإسلامية الخاصة بحماية حقوق وحريات الأفراد بإعتبار أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع فإن هذا المبدأ مرسخ في الآية 12 من سورة الحجرات لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:" يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوْا إجْتَنِبُوْا كَثِيراً مِنَ الظَنِ إِنَ بَعْدَ الظَنِ إِثْمْ وَلاَ تَجَسَسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضَا أَيُحِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهْ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهْ و إِتَقُوْا اللهَ إِنَ اللهَ تَوابُ رَحِيمْ"[1]وهو الحق المضمون لحماية الخصوصية الفردية للإنسان وهو بالمجمل حماية سرائر الناس سواء من عرق أو مال او توجه سياسي أو توجه ديني .

ومع تطور المجتمعات وإختلاف التوجهات الإجتماعية والثقافية والسياسية والإقتصادية فإن المجتمع الدولي الحديث توجه بنفس هذا المبدأ العام إلى حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الخاص لا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948خاصةً المادة 12 منه التي تنص على أن :" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16ديسمبر1966، وقد تضمن هذا العهد الدولي على53 مادة،وينحصر الحق في حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في شكل من أشكال كحرية التنقل وحرية الفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين الجمعيات وحقوق الأسرة، والحق في الحصول على الجنسية والحق في الخصوصية وتجسدت هذه الحريات في نصوص المواد التي تضمنها العهد الدولي وأمثلة ذلك المادة 12 من العهد الدولي المذكور أعلاه التي تنص على أن:"

1-لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية إختيار مكان إقامته.

1- سورة الحجرات، الآية: 12.

2- المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://2h.ae/NSgG، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 23 أفريل 2024، على ساعة: 10.00.

2-لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3-لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4-لايجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده."[1]

كما أن نص المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أقرت في مضمونها على أنه:" لا يجوز إبعاد أجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار أتخذ وفقاَ للقانون، وبعد تمكينه، مالم تحتم دواع الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم."[2]

وفي إطار التدرج القانوني للعهد الدولي جاءت المادة 17 التي تنص على أنه:"

1-لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2-من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."[3]

كما إهتم العهد الدولي بحماية حقوق وحريات الأطفال داخل مجتمعاتهم، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 24 من العهد الدولي السالف الذكر بنصها على أنه:"

1-يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصر.

2-يتوجب تسجيل طل طفل فور ولادته ويعطى إسماً يعرف به.

1- المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://2h.ae/nLZs، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 13 مارس 2024، على سا 17.00.

2- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الإشارة إليه.

3- المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الإشارة إليه.

3-لكل طفل حق في إكتساب جنسيته."[1]

من خلال المواد السالفة الذكر يتضح أنه لكل إنسان الحق في حيازة بيانات شخصية ضمن حدود دولته و يجب حماية هذه البيانات بنصوص قانونية، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في الدستور الجزائري لسنة 2020،من خلالحماية الحياة الخاصة، حين حرم إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وإعتبر حماية البيانات الشخصية العائدة للأشخاص الطبيعيين، حقاً أساسياً محمي قانوناً ويعاقب على انتهاكه، وفي هذا الصدد نصت المادة 39 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه:"تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان.

يحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، و اللاإنسانية، و الإتجار بالبشر"[2]

وأكدت المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بنصها على أن:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و إتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلى بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل إنتهاك لهذه الحقوق."[3]

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتم دراسة ماهية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي (المبحث الأول)، ودراسة الحقوق والإلتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي:

تعتبر القوانين المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي من القوانين التي عرفت تطورًا مستمرًا منذ ظهورها سواءً في البلدان التي شهدت نشأته لأول مرة أو في البلدان الأخرى التي نقلتها عنه، ويرجع هذا التطور إلى التغييرات التي عرفتها ولا زالت تعرفها

1- المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الإشارة إليه.

2- المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

3- المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

تكنولوجيات الإعلام والإتصال وما أفرزته من مخاطر على الحياة الخاصة وظهور تعارض المصالح عند حدوث الطفرة المعلوماتية في بداية السبعينات وما أنتجته من مخاوف عن الحريات الفردية والعامة وحقوق الإنسان والحياة الخاصة وهو ما أدى إلى سن تشريعات في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حين أدركت هذه التشريعات، أن تكنولوجيات الإعلام والإتصال تشكل أداة مذهلة للتسيير الأمثل للمؤسسات والإدارات المحلية والشركات والاقتصاد والتجارة فضرورة عدم إعاقة التقدم التكنولوجي والازدهار الاقتصادي، إلاّ أنها إنتهت إلى ضرورة عدم ترك المعلوماتية بدون ضوابط وقواعد سلوك وإلا نشأت مخاطر تهدد الكرامة الإنسانية والحريات الفردية والعامة وحقوق الإنسان والحياة الخاصة.

وعلى ضوء ما تم ذكره تتلخص دراسة ماهية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي إلى الجهود الدولية لإقرار الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطياتهم الشخصية(مطلب أول)، والإطار المفاهيمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجهود الدولية لإقرار الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد بذل المجتمع الدولي جهودًا معتبرة من أجل حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين لا سيما من خلال الإعلان العالمي لحقوق في باريس الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 إذ نصت على ذلك المادة 12 السالفة الذكر، حيث أنه لكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذه التدخلات أو الحملات وهذا ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 مارس 1976 بحيث جاء في أحكام المادة 49 منه على أنه:"يبدأ نفاذ العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثون لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[1]

1- المادة 49 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الإشارة إليه.

أمّا الدول التي تصادق على العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثون فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أوصك انضمامها."[1]

كما اعتبرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة 1980 على أنّ البيانات الشخصية هي كل معلومة عائدة لكل شخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، وعليه فهي تلك البيانات التي تنقل معلومة يمكن ربطها بشخص معين لتحديد هويته.

وضمن الجهود الدولية التي سايرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن المشرع التونسي نص في الفصل 24 من الدستور التونسي على أنه:"تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية"[2]، تعد هذه المادة جزءاً من الفصل الثاني من الدستور التونسي والذي يتعلق بالحقوق والحريات، وهي تؤكد على أهمية حماية الحياة الخاصة للمواطنين وضمان حرمة منازلهم وسرية إتصالاتهم ومراسلاتهم، وقد فصلها ضمن القانون الأساسي التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الفصل الرابع من الباب الأول، المعنون بالأحكام العامة على أنه:"تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصاً طبيعياً معرفاً أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا."[3]، كما تم إقتراح مشروع يعطي تعريفاً جديداً للمعطيات الشخصية من خلال مشروع القانون الأساسي التونسي العدد25-2018 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الفقرة الأولى من الفصل الرابع، حيث جاء فيه:" يقصد في مفهوم هذا القانون بأن المعطيات الشخصية هي كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصاً طبيعياً معرفاً أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال العديد من المعلومات أو الرموز، ولا سيما من خلال عنصر محدد للهوية مثل اللقب أو رقم التعريف أو الوضعية العائلية أو بيانات

1-المادة 49 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الإشارة إليه.

2- المادة 24 من دستور الجمهورية التونسية، المؤرخ في 27 جانفي 2014، يمكن الإطلاع عليه على الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 27 فبراير 2024، على سا 11.00.

3- القانون الأساسي التونسي، العدد63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://2h.ae/vGeQ، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 10 مارس 2024، على سا 15.00

محددة للمكان أو معرف على الأنترنيت، أو أي عناصر أخرى خاصة بالشخص ومتعلقة بسماته الجسمانية أو الجينية أو النفسية أو بسلوكياته الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية."[1]

وبالتعريج للوضع في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليه في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واعتبر أنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية .....الخ

ونلاحظ أن المشرع الجزائري والتونسي بذلوا نفس الجهود لإقرار الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين بإقرارها وإتفاقهما مع النصوص الدولية للعهد الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16.[2]

المطلب الثاني: الاطار المفاهيمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد أصبحت البيانات الشخصية موضوع إهتمام العديد من الدول كونها تشكل جزء من الخصوصية الذي كفلته معظم الدساتير ومنه المشرع الجزائري في نص المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 2020[3] خاصةً بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وما أفرزه من تهديد لهذه البيانات نظراً لكونها من قبيل الحياة الخاصة، ونظراً لتزايد تدفق المعلومات نتيجةً للتطور الالكتروني بما أصبح يشكل خطراً على حقوق الأفراد في الخصوصية، سارعت جميع الدول ناهيك عن جمهور الفقهاء إلى تعريف المعطيات الشخصية بما يضمن حمايةً لهذه الخصوصية من أي إعتداء كما حددت أنواع هذه المعطيات، لذلك تضمن هذا المطلب تعريف المعطيات الشخصية (فرع أول)، وأنواع المعطيات الشخصية (فرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية:

1- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد01، 2019 ص113.

2- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

3- المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

أثار تعريف المعطيات الشخصية جدلاً واسعاً بين الفقهاء، حيث لم يستقروا على مفهوم موحد لها، وهذا راجع إلى التطور المستمر والتغييرات الطارئة على هذه المعطيات عبر الأزمنة، حيث ورد في هذا الشأن العديد من التعريفات التي حاولت إعطاء معنى واضح ودقيق لهذه المعطيات الشخصية.

أولاً: التعريف اللغوي:

المعطيات ذات الطابع الشخصي يقصد بها لغةً المعطيات الأساسية وهي مجموعة الظروف التي تؤثر في الحدث، أو هي الأفكار الأساسية المتخذة كنقطة إنطلاق، ويقصد بالمعطيات الشيء الذي يجب توصيله لتحقيق إلتزامات إتفاقية على مستوى الخدمة أو العقد، ومصطلح المعطيات يستخدم أيضاً بشكل غير رسمي بمعنى المخرجات المخطط لها من أي عملية.[1]

ثانياً: التعريف الفقهي:

يرى بعض الفقهاء أن المعطيات الشخصية هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كإسمه[2]، والذي يعتبر احد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها وحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به[3].

وهناك من عرفها بالبيانات التي تتعلق بشخص معين ولا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة بالأفراد بل أنه يكفي أن تتعلق بالحياة المهنية له أو حتى بحياته العامة، أو انتماءاتهم السياسية أو النقابية المعروفة[4].

1- أنظر الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 22 جوان 2024، على سا 11.50

2- محمد خليفة، الحماية القانونية للمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص89.

3- محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 134.

4- محمد خليفة، المرجع السابق، ص 92.

ونلاحظ أن هذا التعريف أشمل من التعريف الأول حين اعتبر أن المعطيات الشخصية ليست تلك التي يخاطب بها الشخص بل إعتبر المعطيات الشخصية كل ما يتعلق بالشخص من حياة مهنية أو حياة عامة أو نشاطاته السياسية والنقابية وهو التعريف الراجح.

ثالثاً:التعريف التشريعي:

لقد تناولت عدة اتفاقيات دولية تعريف المعطيات الشخصية، منها تعريف الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا للبيانات الخاصة من خلال المادة 02 فقرة (أ)التي نصت على أن:"لغاية هذه الإتفاقية: أ" ذات الطابع الشخصي"تعني كل معلومة تتعلق بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعريف(" الشخص المعني").[1]"، ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه، يتبين أن الإتفاقية تتعلق بحماية الأفراد إتجاه المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي، والتي تعد أول إتفاقية دولية في هذا المجال، ترتكز على ضمان حقوق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية من المعالجة غير القانونية والتجاوزات التي قد تنتهك خصوصيتهم وحقوقهم الأساسية، بينماعرفت المادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 95-46 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995بأن: " في حين أن أنظمة معالجة البيانات مصممة لخدمة الإنسان، في حين يجب عليها أن تختلف عن الجنسية أو أن يحترم الأشخاص الطبيعيون حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا سيما الحق في الخصوصية والمساهمة في التقدم الإقتصادي والاجتماعي والتوسع التجاري ورفاهية الأفراد"[2].

كما عرفت النسخة الأولى من الإرشادية التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1980 البيانات الشخصية:"تعتبر البيانات الشخصية كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، فهي تلك البيانات التي تنقل معلومة يمكن ربطها بشخص معين

1- المادة02 فقرة أ من مجموع المعاهدات الأوروبية رقم 108،ستراسبورغ، الصادرة بتاريخ 28 يناير 1981 .

[2]- DIRECTIVE 95/46/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMANT AND OF THE CONCIL OF 24 OCTOBRE 1995 ON THE PROTECTION OF INDIVIDUALS WITH REGARD TO THE PROCESSING OF PERSONAL DATA AND ON THE FREE MOVEMENT OF SUCH DATA, OFFICIAL JOURNAL OF THE EUROPEAN COMMUNITIES, No L 281/31, 23/11/1995. whereas data- processingsystemes aredesigned to serve man ;whereasthey must, whatever the nationality or residence of natural persons, respect theirfundamentalrights and freedoms, notably the right to prevacy, and contribut to economic and social progress, trade expansion and the well-being of individuals"

لتحديد هويته"[1]، وبذلك فان هذا التعريف قد أضاف إلى هذه المادة الأشخاص الطبيعية المحددة ضمن النظم القانونية لمختلف الدول مما زاد في إتساع التعريف والمفهوم .

وعرفت المادة الرابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات الخاصة بالمستخدمين في دول الإتحاد الأوروبي المعطيات الشخصية بأنها معلومات لها صلة بشخص تم التعرف على هويته بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى معرف شخصي مثل الإسم ورقم الضمان الإجتماعي وبيانات الموقع والمعرف عبر الإنترنيت أو لواحد أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية[2].

وقد تعددت التعاريف على المستوى التشريعات الدولية، و بالإطلالة على ما جاء به المشرع الفرنسي حول تعريف المعطيات الشخصية بنصه في المادة 02 فقرة01 من القانون الفرنسي رقم 17-78 الصادر في 06 جانفي 1978 والمعدل بموجب القانون رقم 801-2004 الصادر بتاريخ 09أوت 2004 والمتعلق بحماية البيانات الشخصية على أن:"البيانات الشخصية: أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، خصوصاً بالرجوع إلى رقم التعريف أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة لهويته الطبيعية أو الفيزيولوجية أو العقلية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية"[3].

فيمكن الوصول لهوية شخص عن طريق البيانات الشخصية مثل : اللقب ، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، الصورة، رقم الهاتف،أو لوحة البيانات أو أي رقم هوية كما يمكن التوصل لهوية شخص عن طريق الإمايل إذا كان يظهر به الإسم أو اللقب أو من خلال الغير، مثل مورد خدمة التوصيل إذاكان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الذي يتستر وراء

1- منى الأشقر جبور، ومحمد حيدر، البيانات الشخصية والقوانين العربية للحماية الأمنية وحقوق الأفراد، ط1، بيروت، لبنان،2018، ص.ص 75-76.

2- بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2021/2020، ص 16.

3- Article 02 du La Loi n° 17-78 du 6 janvier 1978, modifiée par la loi n° 801-2004 du 9 août 2004, Publié sur le site Internet : www.ligéfrance.gouv.fr.

إسم مستعار، فيفصح عن ملفات الصوت البصمات الوراثية أو الحركة أو أي بيان بيومتري آخر.

وبهذا فإن المشرع الفرنسي قد وسع في مفهوم البيانات الشخصية مما لا يسمح للعديد بالتعدي على البيانات الشخصية خاصةً مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها، فالبيانات الموزعة بين مختلف البيانات قد لا تدل على هوية الشخص بحد ذاته، لكن إذا تم ربطها قد تفصح عن هوية الشخص.

كما أن هذا التعريف الواسع والمرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة لبيانات شخصية يمكن ظهورها في المستقبل.

كما حدد المشرع اللبناني في مشروع القانون الذي أعدته وزارة الإقتصاد والتجارة حول البيانات الشخصية على أنه:" يقصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي والتي تمكن من التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك طريقة مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع بينهما"[1]

وهذا التعريف يتناسب مع قانون كانت الغاية منه تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، كما أنه يستجيب لحاجات العصر في مواكبة التطورات المتسارعة في مجال تقنيات المعلومات.

أما المشرع التونسي عرف المعطيات الشخصية في الفصل الرابع من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على انها "البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا "[2]، ومن هنا يمكن القول أن المعطيات الشخصية في التشريع التونسي هي كل ما يمكن تخزينه ومعالجته، وتوريده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز.

1- عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2017، ص 08.

2- الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد63، 2004، المؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،العدد61، الصادر بتاريخ 30 جويلية2004، ص2084.

تم إستعمال في التعاريف السابقة الذكر عدة مصطلحات متقاربة في المعنى كالمعطيات وأحيانا أخرى البيانات، ولقد عرفت المعلومات على أنها البيانات التي تتم معالجتها في تحقيق هدف معين أو إستعمال محدد لأغراض إتجاه القرارات أي هي تلك البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحديدها أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل آخر.

وبالتعريج على ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين بتقديم عدة تعريفات منها ما جاء في المادة 03 الفقرة 01 و الفقرة02 من قانون رقم 18-07 المذكور سابقاً على أنها:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه ، " الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو العنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية " الشخص المعني:" كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة "[1].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن نص المادة تشير إلى وجود خاصيتين أولهما أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنوي ، أما الخاصية الثانية التي تستنبط من هذا التعريف أنها تلك المعطيات التي تمكن من التعرف على الشخص المتعلقة به ، بمعنى أنه لا يجب الإقتصار على المعطيات التي تشير إلى هوية الشخص بشكل مباشر كإسمه ، وجنسيته بل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كل وسيلة تجعله قابل للتعرف عليه وتساهم في تحديد هويته.

إن المشرع الجزائري لم يختلف عن باقي التشريعات كثيراً حيث أنه أعطى تعريفاً شاملاً للمعطيات ذات الطابع الشخصي بحيث أعطى وصف للمعلومة المتعلقة بالشخص أياً كانت دعامتها وبذلك فإن هذا التعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي إشتمل على الذي جاء به المشرع التونسي واللبناني والفرنسي والإرشادات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي

1- المادة 03 ف 01 و ف02 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، العدد 34، الصادر بتاريخ 10 جويلية 2018.

والتنمية،والإتفاقية الأوروبية رقم 108، فهو تعريف مختصر وعام يشمل كل معلومة تحدد لنا هوية الشخص دون ذكر هذه المعلومات، فقد نص المشرع الفرنسي بحماية المعطيات الشخصية للشخص المعنوي بإنتمائه للإتفاقية الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي على غرار المشرع الجزائري والذي قام بحماية هذا النوع من المعطيات بموجب قانون داخلي و حذا حذوه كل من المشرع التونسي واللبناني ضمن قوانينهما الداخلية.

الفرع الثاني:أنواع المعطيات الشخصية:

لم يذكر المشرع الجزائري أنواع المعطيات الشخصية صراحةً وإنما أشار إلى تعريفها في المادة الثالثة فقرة 01 والفقرة 06 من القانون 18-07 السالف الذكر، حيث أشار في الفقرة الأولى مجموعة من المعطيات الشخصية التي يمكن من خلالها أن نصل إلى هوية الشخص، بينما ذكر في الفقرة 06 مجموعة من المعطيات الشخصية وأطلق عليها عبارة معطيات حساسة، وهو ما يجعلنا نستنتج أن المشرع قسم المعطيات الشخصية إلى معطيات حساسة وأخرى غير حساسة، فبالرجوع إلى نص المادة 03 فقرة 01 من القانون 18-07 السابق الذكر فالمعطيات غير حساسة هي كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصيته والمتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية،أو الاجتماعية ونلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة البيانات الشخصية التي من شأنها أن توصلنا إلى هوية الشخص.[1]

أما فيما يتعلق بالمعطيات الحساسة هي تلك البيانات الشخصية التي تبين العرق أو الأصل أو الإنتماءات الدينية أو الفلسفية أو الحياة الصحية أو الجنسية أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية والإدانات وكذلك العينات البيولوجية للشخص وأقاربه والبيانات المستمدة من العينات.

والعينة البيولوجية هي عينة متكونة من مواد بيولوجية للشخص والتي تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص.

1- القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 06 من القانون 18-07 المذكور أعلاه وتحتوي هذه المعطيات على البيانات الشخصية التي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الإنتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الإنتماءات النقابية أو المعطيات الجينية[1].

ويتميز هذا النوع من المعطيات أنه يمثل البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد، لذلك أولىلها المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات الأخرى عناية منفردة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف أحكام القانون.

ومن خلال ما تم عرضه يمكن القول أن المعطيات الشخصية هي كل المعلومات التي تمكننا من الوصول إلى هوية الشخص سواءاً ما تعلق بعناصر شخصيته الإجتماعية أو الجينية أو الفيزيولوجية .....الخ، أو الوسائل التي يستعملها كما أنها تنقسم إلى معطيات حساسة وأخرى غير حساسة، وإن التضييق في تعريف المعطيات الشخصية قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها لذلك عمدت أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري عن طريق القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الشخصي إلى توسيع نطاق حيز التطبيق القانوني من خلال التعريفات المقدمة في هذا الشأنو التي أكدت أنه لا يمكن أن تكون هناك حماية للمعطيات الشخصية إلى اذا تم معالجتها.

المبحث الثاني: الحقوق والإلتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

حدّد المشرع الجزائري كيفية استغلال المعطيات الشخصية من قبل المسئول عن المعالجة بطريقة قانونية ، وذلك بوضع مجموعة منالضمانات للشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ناهيك على تحديد الإلتزامات الواقعة على عاتق المسئول عن المعالجة.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون 18-07 السالف الذكر الذي يهدف إلى حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مادته الأولى حيث جاء

1-المادة 03 ف01 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

فيها:" يهدف هذا القانون الى تحديد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"[1].

وقد أطلق المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي موضوع الحماية تسمية الشخص المعني كما وضعت المادة الثانية من نفس القانون الإطار العام لمعالجة هذه المعطيات حيث جاء فيها:" يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم ."[2]

وقد رتب القانون الجزائري هذه الإلتزامات على عاتق المسئول عن المعالجة الذي يضاف إليهم مقدموا خدمات الإتصال وتوفير المحتوى.

ولتوضيح ذلك، سيتم التعرض في هذا المبحث إلى نطاق الحقوق الشخصية للمعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الأول)، ويتم التطرق إلى إلتزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:نطاق الحقوق الشخصية للمعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد أقر المشرع الجزائري في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من الحقوق.

حيث أن الشخص المعني يمارس رقابة أفقية على معطياته ذات الطابع الشخصي في الوقت الذي تمارس فيه جهات الرقابة المؤسساتية المتمثلة في السلطة الوطنية رقابة عمودية وقد ضمنت له المواد من 32 إلى 37 من القانون رقم 18-07 المذكور أعلاه الحق في الإعلام والحق في الولوج، والحق في التصحيح، والحق في الإعتراض ومنع الإستكشاف المباشر.

1-المادة 01 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

2-المادة 02 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

الفرع الأول: الحق في الإعلام:

يعتبر حق الشخص في أن يعرف ما يجمع من معلوماته وحداً من أساسيات الحماية لا سيما وان الأسباب الأساسية للتشريع، هي منع عملية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها دون علم أصحابها، ومن هنا تبدوا واضحةً بإلزام المسئول عن المعالجة بإتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لتوفير المعلومات اللازمة لأصحاب المعلومات الشخصية بطريقة واضحة ودقيقة ومفهومة وشفافة وسهلة الإستعاب، ويكون هذا صحيحاً عند إستخدام معايير سهلة وواضحة لا تثير الشك ولا تتحمل التأويل لا سيما إذا كان صاحب البيانات من فئة الأطفال والتي شددت عليها مختلف القوانين، ولهذا الغرض يمكن أن تكون المعلومات مكتوبة أو شفاهة، كما يمكن أن تكون رقمية.

ونص المشرع الجزائري في هذا الحق بموجب نص المادة 32 و33 من القانون 18-07 سابقاً حيث جاء فيها:"مالم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقاً وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الإتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر الآتية:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء هوية ممثله،
- أغراض المعالجة،
- كل معلومة إضافية مفيدة، لا سيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه، ما لم يكن قد علم بها مسبقاً.[1]

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة يجب إعلام الشخص المعني، مالم يكن على علم مسبق، لأن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات

[1] أنظر المواد 32 و33، من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة و الإستعمال غير مرخص من طرف الغير."[1]

ومن خلال إستقراء نص المادة المذكورة أعلاه، فإن المشرع الجزائري نص على هذا الحق حيث ألزم المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الإتصال به، قصد معالجة معطياته الشخصية بهوية المسؤول أو ممثله والغرض من المعالجة وكل معلومة أخرى مفيدة حتى وإن تم جمع البيانات بطريقة غير مباشرة وبدون الإتصال به، و إن كان الجمع من خلال شبكات مفتوحة ولم يكن الشخص المعني بالمعالجة على علم مسبق بها وجب تنبيهه وإعلامه بوجود معطياته في الشبكات المفتوحة.

ويستثنى من مجال إلزامية الإعلام عندما تتم المعالجة تطبيقا لنص قانوني ، أو تمت حصراً لأغراض صحفية، أو فنية، أو أدبية،و إذا تعذر إعلام الشخص المعني حينما يتعلق الأمر بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي لأغراض إحصائية، أو تاريخية،أو علمية، كما يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية بإستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم سبب الإستحالة هذا في مفهوم نص المادة 33 من القانون 18-07 المذكور سابقاً[2].

ومن أمثلة الحق في الإعلام الذي أكد عليه المشرع الجزائري تماشيا مع باقي التشريعات نجد أن المشرع الفرنسي طبقا للمداولة من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات رقم 98-001 المؤرخة ب 08 سبتمبر 1998[3] إشترط الإلتزام بالإعلام في الحالة المتعلقة بقيام مركز البحث المختص في دراسة وملاحظة ظروف الحياة في فرنسا، بدراسة استقصائية تقتضي الحصول على معطيات ذات طابع شخصي من البنك المركزي الفرنسي.

قصد السماح بإنذار العملية اشترطت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات من البنك المركزي أن يقوم قبل كل إرسال للمعلومات المطلوبة بتوجيه مراسلات للأشخاص المعنيين

1- المادة 32 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

2- المادة 33 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

3- Délibération n°98/001 de la Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés de France du 8 septembre 1998.

بالدراسة يخبرهم فيها عن الدراسة المزمع إجرائها والجهة المكلفة بها وبالطابع الاختياري لمشاركتها، على أن ترفق هذه المراسلات بظرف يستعمله الأشخاص المعنيون للإجابة عليها ويخبرهم فيها بموضوع الدراسة مع إعلامهم بإمكانية رفض المشاركة فيها وتحديد إسم ممثل المركز الذي يمكن التعامل معه لا حقاً ورقم الهاتف الذي يمكن من خلاله طلب معلومات إضافية.

الفرع الثاني: الحق في الولوج

لقد نصت المادة 34 من القانون 18-07 المذكور سابقاً على أنه:" يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول على المعالجة، على:

- التأكيد على أن المعطيات الشخصية متعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليه.
- إفادته، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحةحول مصدر المعطيات.

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية لا سيما من حيث عددها وطابعها المتكرر ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب "[1].

ومن خلال نص المادة المذكورة سالفاً، يتضح بأنه يحق لكل شخص أن يطلب من كل مسؤول عن معالجة المعطيات إخباره فيما إذا كان يوجد في حوزته معطيات تخصه، وعلى كل مسؤول تم توجيه الطلب إليه أن يستجيب للطلب وأن يوافي صاحب الطلب بنسخة من المعلومات المتوفرة لديه لأن الهدف من الحق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي هو الإطلاع على المعلومات الشخصية التي بحوزة المسؤول عن المعالجة، وقبل تفعيل هذا الحق أعطى القانون للشخص المعني الحق في التأكد مما يقال عنه في قواعد البيانات الموجودة ويمكن تسميته بالحق في الفضول وهوعبارة عن جزء من الحق في الولوج أو أحد

1- المادة 34 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

عناصره ،ولو أنه مختلف عنه في كونه لا يتيح وحده للشخص المعني معرفة محتوى المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به.

تكاد تكون هذه المادة مطابقة للمادة 39 فقرة 01 من قانون 06 يناير 1978[1] الفرنسي بنفس المحتوى،لكن النص الفرنسي جاء أكثر تفصيلا بما يسمح بفهم أفضل كونه استعمل عبارة " لكل شخص الحق في إستفسار المسؤول عن المعالجة " وهي عبارة غير واردة في النص الجزائري رغم كونه منقول من النص الفرنسي غير أن صياغة النص الجزائري لا تستبعد إستخلاص تكريس الحق في الفضول.

كذلك نظم حق الولوج في التوجيه الاوروبي 95-46[2] في المادة 12، والمشرع التونسي نظمه في المواد من 32 الى 41 تحت تسمية حق النفاذ[3].

إن حق الولوج وتطبيق أحكامه أوجدته جميع التشريعات التي تعمل به، ليلعب دور أداة الرقابة الموضوعة بين يدي الشخص المعني في مواجهة نشاطات جمع ومعالجة المعلومات الخاصة به ولهذا الحق أثار معتبرة لكونه يسمح في نفس الوقت بمعرفة الشخص لمدى تواجده في قاعدة بيانات معينة وفحوى المعلومات التي تحتويها.

الفرع الثالث: الحق في التصحيح:

بالتعريج على نص المادة 35 من القانون 07/18 السالف الذكر التي نصت على أنه " يحق للشخص المعني أن يحصل مجانا ، من المسؤول عن المعالجة على :

أ- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسب الطابع الغير مكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على

1- Article 02, alinéa 01 de la loi n° 87-78 du 6 janvier 1978 modifiée par la loi n° 801-2004, Publié sur le site Internet : www.ligéfrance.gouv.fr.

2-DIRECTIVE 95/46/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMANT AND OF THE CONCIL OF 24 OCTOBRE 1995 ON THE PROTECTION OF INDIVIDUALS WITH REGARD TO THE PROCESSING OF PERSONAL DATA AND ON THE FREE MOVEMENT OF SUCH DATA, OFFICIAL JOURNAL OF THE EUROPEAN COMMUNITIES, No L 281/31, 23/11/1995.

4- من المادة من 32 إلى المادة41 من القانون الأساسي عدد22، 2016، المؤرخ في 24 مارس2016، متعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،العدد26، الصادر بتاريخ 29 مارس 2016، ص.ص 1029-1035.

الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة الطالب في أجل 10 أيام من إخطاره.

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها بالقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في اقرب الآجال، وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه.

ب–تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يتم تطبيقا للمطة "أ" أعلاه،مالم يكن ذلك مستحيلا. يمكن إستعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني."[1]

يمثل الحق في التصحيح حقا مكملا للحق في الولوج وهو حق معترف به للأشخاص وورثتهم يرمي إلى تمكينهم من تصحيح الأخطاء التي تعتلي المعطيات الخاصة بهم أو بمورثهم أثناء جمعها ومعالجتها بمعنى آخر أن ممارسة الحق في الولوج يؤدي إلى نتيجة منطقية تتمكن في الحق في التصحيح .

إن الحق في التصحيح،بإعتباره من الحقوق غير المالية الملازمة للشخصية،تتم ممارسته من قبل الشخص نفسه حيث لا يجوز أن يمارس من قبل الوكيل، أما إذا كان الشخص ناقص أو عديم الأهلية فإن الولي أو الوصي هو الذي يقوم بممارسة هذا الحق نيابة عنه وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون 18–07[2] السالف الذكر والتي تعطي الحق في التصحيح من قبل ورثة الشخص المعني بحيث يجوز لهم رفع طلب إلى أي مسؤول عن المعالجة يرمي مثلاً إلى تحيين المعطيات الخاصة بمورثهم لا سيما فيما يتعلق بحصول واقعة الوفاة وما ينتج عنها من آثار.

1– المادة 34 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

2– المادة 35 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

وحسب اللجنة الوطنية للحريات الفرنسية يعتبر الحق في التصحيح حقاً شخصياً وفردياً ولا يمكن بالتالي ممارسته إلا من طرف مالكه.[1]

وجاء القانون الجزائري غير واضح فيما يخص شكلية طلب التصحيح هل تكون كتابية أم يمكن أن تكون على شكل التقدم أمام مصالح المسؤول عن المعالجة وإنجاز الغرض المطلوب في عين المكان، على غرار المشرع التونسي التي أقرها في الفصل37 والفصل 38 من القانون الأساسي عدد 36 لسنة 2004[2]، و الذي فصل في هذه المسألة لمعالجتها بأن أتاح تقديم الطلب كتابيا يوجه عن طريق البريد مع الإشعار بالوصول أو عبر الأنترنيت أو الحضور في عين المكان، بالنسبة للطلب الكتابي تولى التنظيم ضبط شكليته مثل عناصر الهوية، تحديد موضوع التصحيح بوضوح .....إلخ.

وإمتاز القانون الجزائري في المادة35 الفقرة(أ) من القانون 18-07[3] المذكور أعلاه بتحديد آجال الرد على طلب التصحيح في حالة الإستجابة لطلب التصحيح، و يقع على عاتق المسؤول على المعالجة واجب القيام بالتصحيحات اللازمة في أجل 10 أيام من إخطاره،ولا يتقاضى عن هذه الخدمة أية مصاريف على إعتبار أنه ينفذ إلتزام قانوني عاماً مفاده أن يضمن صحة إكتمال وتحيين المعطيات التي يقوم بمعالجتها.

أما في حالة رفض طلب التصحيح أو عدم الرد عليه خلا أجل 10 أيام يحق للشخص المعني أو ورثته إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية التي تقوم بتكليف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية وإذا ثبت لديها أن الطلب قائم على أسباب مشروعة أمرت بإجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، مع إخبار الشخص المعني بمآل طلبه الذي قد

1 Loi n° 87-78 du 6 janvier 1978 modifiée par la loi n° 801-2004 du 9 août 2004 relative au Comité national de l'information et des libertés, Publié sur le site Internet : www.ligéfrance.gouv.fr

2- الفصل 37 و38 من القانون الأساسي، عدد63، 2004، المؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي، العدد61، الصادر في 30 جويلية 2004، الصفحة1988 إلى 1997.

3- المادة 35 الفقرة (أ) من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

يكون عدم قبول إجراء التصحيح، بينما أكد المشرع التونسي في الفصل 38 من القانون الأساسي العدد 63 لسنة 2004 على آجال محددة لمدة شهر[1]

الفرع الرابع: الحق في الإعتراض ومنع الإستكشاف المباشر:

يمكن لصاحب البيانات الإعتراض على معالجة بياناته الشخصية لأسباب مشروعة، كما يمكنه رفض إستخدام هذه البيانات في دراسات وأبحاث تجارية وذلك دون أن يكون مجبراً على تقديم أي تبرير، فالحق في الاعتراض هو حق مكفول للشخص المعني من اجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خاصةً فيما تعلق بالأغراض الدعائية ولا سيما التجارية منها حسب نص المادة 36 من القانون 18-07 المذكور سابقاً التي تنص على أن:" يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي .

وله الحق في الإعتراض على إستعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية،ولا سيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو المسؤول عن المعالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لإلتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد أستبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة"[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على الحق في منع الإستكشاف المباشر وفقاً لنص المادة 37 من القانون 18-07 السالفة الذكر حيث جاء فيها أنه :" يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية الإتصال أو جهاز الإستنساخ البعدي أو البريد الالكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، بإستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

غير أنه يرخص بالإستكشاف المباشر عن طريق البريد الالكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرةً من المرسل إليه، وطبقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان

1- الفصل 38 من القانون الأساسي عدد63، 2004، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،العدد61، الصادر بتاريخ 30جويلية 2004، صفحة2087.

2- المادة 36 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

الإستكشاف المباشر يخص منتوجات او خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي وتبين للمرسل إليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الإعتراض دون مصاريف، بإستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على إستعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الإتصال الهاتفي وجهاز الإستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الإستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة."[1]

ما يلاحظ من نص المادة السالفة الذكرأن المشرع الجزائري أعطى ضمانات قانونية تهدف إلى حماية الشخص الذي يجري إستكشافه وهو المستهلك من خطر إنتهاك معطياته الشخصية في البيئة الرقمية مهما كانت الوسيلة أو الآلية التي يمكن من خلالها إرسال الرسالة، ومنه فإن إرسال أي رسالة ترويجية للسلع أو الخدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعاً أو يقدم خدمات مهما كانت الدعامة الالكترونية لهذه الرسالة فإننا نكون أمام استكشاف مباشر.

يتبين أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الإستثناء لا الحصر الوسائط والوسائل، وذلك بإستعماله عبارة أو/ أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طابع مماثل وذكر بعض الأمثلة كأجهزة الاستنساخ البعدي، البريد الالكتروني، وآليات الاتصال الهاتفي.

من خلال هذه الوسائل والآليات فإن المشرع الجزائري أراد حماية المستهلك من التسويق الإلكتروني وليس من خلال التسويق عبر الأنترنيت لأن الأول يكون بإستخدام جميع أنواع تكنولوجيا الإعلام والإتصال، والتي تعتبر الأنترنيت جزءاً منه،فالتسويق عبر الانترنيت في الأصل جائز وهو حق دستوري للتاجر في حدود المشروعية، أما المادة سالفة الذكر وضعت هذه الحدود لحماية المستهلك الإلكتروني.

1- المادة 37 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني:إلتزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يشكل المسؤول عن المعالجة فاعلاً أساسياً في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لذى يتعين تميزه عن الوسطاء التقنيين في تقديم خدمات الإتصال وتوفير خدمة الانترنيت الذين لهم كذلك دور في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويحمل المسؤول عن المعالجة مسؤولية كبيرة،بحيث يقع على عاتقه عبئ الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري لضمان حماية المعطيات موضوع المعالجة فعرفه بموجب نص المادة 03 الفقرة 12 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنه:"**المسؤول عن المعالجة**":" شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ورسائلها "[1].

ويتولى المسؤول عن المعالجة داخل المؤسسة التي تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي حسن إدارة وتسيير معلومات، جمع ومعالجة المعطيات الشخصية والمؤسسة من هذا النوع ملزمة بتعيين المسؤول عن المعالجة مبدئياً في كل مؤسسة في شكل شخص طبيعي مثل أحد المستخدمين أو في شكل شخص معنوي كمصلحة الشؤون القانونية، أو في شكل كيان خارجي له كفاءة لإنجاز مثل هذه المهام مثل مكتب محاماة وهناك من يعتبر أن المسؤول عن المعالجة عادة ما يكون هو مدير المؤسسة.

وقد خصص المشرع الجزائري الباب الخامس من القانون 18-07 السالف الذكر وحصره في أربعة فصول تضم من المادة 38 إلى المادة 44[2] وتتمثل هذه الإلتزامات في سرية وسلامة المعالجة،معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإتصالات الإلكترونية، نقل المعطيات نحو دول أجنبية، بينما أكد المشرع التونسي في القانون الأساسي في العدد 63 لسنة

1- المادة 03 ف 12 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

2- المادة من 38 إلى المادة 44 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

2004[1] على إلزام المسؤول عن المعالجة لضمان سرية وأمن المعطيات الشخصية، وعدم إستخدام المعطيات إلى للأغراض المحددة بشكل مسبق وصريح، وإلزامية الحصول على الموافقة المسبقة من الشخص المعني بالمعالجة، وإعلان الهيئة الوطنية لحماية المعطيات والأفراد المتضررين في حالة حدوث خرق أمني.

وعليه، تضمن هذا المطلب مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة والمتمثلة في الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة (الفرع الأول)، والإلتزامات المتعلقة بخدامات الإتصال والتصديق والتوقيع الإلكتروني (الفرع الثاني)، وإلتزامات أثناء نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دول أجنبية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة:

حضي الجانب المتعلق بسرية وسلامة المعالجة في التشريع الجزائري، كغيره من التشريعات المماثلة، بإهتمام كبير لكونه أحد أعمدة الحماية الوقائية الأساسية ويظهر هذا الإهتمام من خلال تخصيص المشرع الجزائري أربعة مواد من المادة 38إلى المادة 41 من القانون 18-07[2] السالف الذكر، حيث يلتزم المسؤول عن المعالجة وفق هذا القانون بإتخاذ كل التدابير التقنية والإحترازات اللازمة من أجل حماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكل إستخدام أي مشروع خاصةً إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات، كما ألزم المشرع الجزائري في المادة 39 من القانون 18-07[3] المذكور أعلاه على أنه عندما تجري المعالجة من طرف المعالج من الباطن وهو المعالج المعرف على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة مع العلم أنه يستوجب أن تتم المعالجة من الباطن بموجب تفويض متمثل في عقد أو سند قانوني مكتوب

1- الفصل 09 إلى الفصل 26 من القانون الأساسي عدد63، 2004، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،العدد61، الصادر بتاريخ 30جويلية 2004، صفحة 2086/2085.

2- المادة 38 إلى المادة44 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

3- المادة 39 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وذلك لأغراض حفظ الأدلة ولا يمكن أن يتصرف المعالج من الباطن إلا وفقاً لتوجيهات وتعليمات المسؤول الأول عن المعالجة وهذا من أجل تحديد المسؤولية القانونية ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص من المسؤول عن المعالجة والمسؤول من الباطن، كما يلتزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين إطلعوا أثناء ممارسة مهامهم في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم، ويعتبر ضمان سرية المعطيات وسلامتها مكملاً لبعضهما البعض من الناحية المادية ومن الإلتزامات الأساسية للمسؤول عن المعالجة، ويرتبطان بضرورة الحفاظ على أمن المعلومات ومنع تسريبها والحد من مخاطر انتشارها.

الفرع الثاني: الإلتزامات المتعلقة بخدمات الإتصال والتصديق والتوقيع الإلكتروني:

عرفت المادة الثانية من قانون الأونيسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لعام 2001، التوقيع الإلكتروني على أنه:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة لها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وليتبين موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[1].

بالإطلالة على القانون الجزائري يتبين أن المشرع الجزائري في المادة 42 و43 من القانون 18-07[2] السالف الذكر اللتان عالج من خلالهما كيفية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل مؤدي خدمات التصديق والتوقيع الإلكترون، وكذا القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين كأول قانون جاء منظم لمها في الجزائر وقد عرفت المادة 02 فقرة واحد من القانون 15-04 المذكور أعلاه على أنه:"التوقيع الإلكتروني:"هو كل بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[3]، أما الإتصالات الإلكترونية فقد أوجدها

1- الربيع سعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 33.

2-المادة 42 و43 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

3-المادة 02 ف 01 من قانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، ص06.

المشرع الجزائري في نص المادة 03 فقرة 11 من القانون 04/15 السالف الذكر التي جاء فيها أن: "**الإتصال الإلكتروني**": "كل الإرسالات أو تراسل أو إستقبال علامات وإشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها،عبرالأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"[1].

فقد أوجب المشرع الجزائري فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني و الإتصالات الإلكترونية بإلزام مؤدي هذه الخدمات بمعالجتها من أجل تسليم محفظة الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني دون أي أغراض أخرى، ما عدى في حالة الموافقة الصريحة من الشخص المعني كما يلزم أيضا مقدم الخدمات في مجال الإتصالات الإلكترونية بوجوب إخبار السلطة الوطنية فوراً بكل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي أدت إلىإتلاف هذه المعطيات أو ضياعها أو إفشائهاأو الولوج غير المرخص، كما يتعين إخبار الشخص المعني إذا أدى هذا المساس إلىانتهاك حياته الخاصة ويسقط هذا الإلتزام إذا قررت السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد سبق إتخاذها من طرف من أبلغ بها.

وبالرجوع إلى نص المادتين 42 و43 من القانون 07/18[2] المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري أستحدث إلتزام من نوع خاص و المتمثل في الإشعار في حالة خرق تدابير السرية والسلامة لا تقع على عاتق كل مسؤول عن المعالجة، ذلك أن المادة 43 حصرته في مقدم الخدمات الذين يقومون بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الذين يقع عليهم كذلك إلتزام مسك جرد محين حول الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي و الإجراءات التي إتخذوها بشأنهم وتفعيلاً لهذا الإجراء انتهج المشرع الجزائري في نص المادة 43 من قانون 07/18 المذكورة أعلاه على وجوب إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني بالمعالجة من طرف مقدم الخدمات إذا أدت هذه الأخيرة إلى تلفهاأو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص به للمعطيات في شبكات

1- المادة 03 فقرة11 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

2- المادة 42 و43 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

الإتصال المفتوح، بحيث يكون الإعلام الفوري عن الإنتهاك، وتقرر السلطة الوطنية إن كان مقدم الخدمات قد إتخذ جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن ثم يظهر جلياً حجم المسؤولية الملقاة على مقدم الخدمات .

الفرع الثالث :الإلتزام أثناء نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دول أجنبية

تنص جميع التشريعات على إجراءات صارمة في مجال نقل المعطيات نحو دول أجنبية، ومفاد ذلك إلى وجود دول لا تضمن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أشكال المساس بها، مما يجعل الدول الأخرى خاصةً تلك التي تضمن قدراً كبيراً من الحماية، تضع قيوداً على هذا الإجراء وتجد هذه القيود مبرراتها في ظهور الحاجة إلى تسليط الرقابة على حركة المعطيات عبر الحدود وجعل هذه الحركة مطابقة لأحكام النظام الداخلي، وتفادي التهرب من تطبيق القانون الداخلي عن طريق نقل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دول ذات التشريع المتسامح أو غير المتشدد.

إن نقل المعطيات إلى دول أجنبية وإلزامية الترخيص به يستوجب توفر شرط أساسي يتمثل في كفاية مستوى الحماية في الدول الأجنبية.

لم تحدد جل التشريعات تعريفاً لنقل المعطيات بينما أعطت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية بعض عناصر التعريف في دليل منشور من طرفها على الانترنيت مفاده أن النقل هو تحويل المعطيات من دولة مصدرة إلى دولة مستقبلة عن طريق إرسال المعطيات أونسخها ونقلها بواسطة شبكة أو من دعامة نقل إلى أخرى [1].

كما أورد المشرع الجزائري في القانون 18-07 إستثناءات واردة على نقل المعطيات للخارج نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة 44[2] من نفس القانون .

---

1 Loi n° 87-78 du 6 janvier 1978 modifiée par la loi n° 801-2004 du 9 août 2004 relative au Comité national de l'information et des libertés, Publié sur le site Internet: www.ligéfrance.gouv.fr

2- المادة 44 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

وجاءت هذه الاستثناءات على سبيل الحصر في نص المادة 45 من القانون 07/18[1] المذكور أعلاه وهي :

1-الموافقة الصريحة للشخص المعني .
2-إذا كان النقل ضروريا للمحافظة على حياة الشخص المعني .
3-إذا كان النقل ضروريا إحتراماً للإلتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القاضي.
4-إذا كان النقل ضرورياً للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.
5-إذا كان النقل ضرورياً للمحافظة على المصلحة العامة .
6-إذا كان النقل بموجب تنفيذ إجراء يتعلق بالتعاون القضائي الدولي.
7-إذا كان النقل تطبيقا لإتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها .
8-إذا كان النقل بناءاً على تنفيذ عقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو تنفيذ الاجراءات السابقة للعقد و المتحذة بناءاً على طلب هذا الأخيرة.
9-إذا كان النقل بناءاً على ترخيص من السلطة الوطنية.

ومن أمثلة نقل المعطيات في الواقع الجزائري، المعطيات الشخصية للزبائن الجزائريين في البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، عندما يتم تحويلها إلى الشركة الأم المتواجدة خارج التراب الوطني.

لقد منح القانون 18-07 في المادة 44 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤوليتين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دول أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة وللحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة وأن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطراً على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة،وهكذا يطفي هذا القانون الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية التي كانت في متناول الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر لا سيما شركات الإتصال ومزودي الأنترنيت والسفارات التي تتلقى يومياً الآلاف من طلبات التأشيرات وما تحمله من معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة إلى دول أخرى في غياب نص تشريعي يمنع ذلك.

1-المادة 45 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة هذا الفصل والتدقيق في الترسانة القانونية لمختلف التشريعات المقارنة يتضح أنه لم يتفق الفقه على تعريف موحد ودقيق للموضوع المعطيات الشخصية من جانبه الفقهي، إلا انه إتفق على حمايتها سواء عن طريق المعاهدات الدولية أو عن طريق القوانين الداخلية لدول، وبالتالي فكل مشرع إجتهد لبلوغ الهدف الأسمى وهو كيفية معالجة المعطيات وحمايتها والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الصدد، ومن ثم فقد حددت الشرائع الدولية للحقوق والإلتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء المتعلقة بالشخص المعني بالمعالجة و المسؤول عن معالجة هذه المعطيات الشخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق التوكيل، إضافة إلى ذلك يتبين من خلال ما سلف ذكره أن القوانين الوطنية كلها قد عنت بدقة عالية في تتبع التكنولوجيات الحديثة لا سيما في موضوع التوقيع الإلكتروني الذي يحظى بإهتمام بالغ كونه وسيلة جد متقدمة تمس الجانب الإقتصادي الذي يؤثر على سياسات الدول.

الفصل الثانـي:

الآليات القانونية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يحمل موضوع الآليات القانونية في مجال حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمية بالغة، لاسيما في ظل تطور وسائل الإعلام و الإتصال والطفرة التكنولوجية والرقمية التي يشهدها العالم في مختلف المجالات الإقتصادية والثقافية و الإجتماعية مما أحدث ثورة على مستوى الإدارات والمؤسسات العموميةوالخاصة مما دفع بالعديد من التشريعات الدولية والوطنية إلى تكيف وتحيين منظوماتها القانونية مسايرة بذلك التطورات التكنولوجية والرقمية للإنتقال من النمط التقليدي إلى الرقمنة في مختلف المجالات كضرورة حتمية لحماية الخصوصية وحفظ الحقوق الشخصية للأفراد للحيلولة دون استعمالها في مجالات غير مشروعة وكشف سريتها وتهديدها لحياتهم الخاصة.

حيث أن مواجهة هذه الأخطار والحد منها يقتضي بالضرورة وضع نصوص قانونية مفصلة وخاصة، إضافة لضرورة تفعيل مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية والحماية الجزائية لمواجهة هذه المخاطر لتحقيق الحماية الحقيقية والفعالة للمعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري بدوره تدارك هذا الجانب الحساس وأكد على حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 46 التي تنص على:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.
سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة
لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.
حماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."[1] ويليه إصدار القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،كما أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 جاء أكثر تفصيلا وشاملا بحيث اعتبر حماية الأشخاص عند

1- المادة46 من الدستور الجزائري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي وهذا ما نصت عليه المادة 47 من دستور 2020 على:"لكل شخص الحق في حمايته الخاصة وشرفه.
لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.
حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
يعاقب القانون على كل إنتهاك لهذه الحقوق "[1]

تطبيقًا للمبادئ الدستورية السالفة الذكر أصدر المشرع الجزائري من خلال قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تبني إستراتيجية وطنية للأمن السيبيراني وحماية الأنظمة المعلوماتية، لتحقيق هدف أساسي هو إقرار التوازن بين اللإنتفاع بمزايا التكنولوجيا الحديثة، ومواجهة مخاطرها والتقليل منها، مما يحقق الإندماج السلس والمفيد للجزائر في البيئة الرقمية و توسيع نطاق المعاملات الإلكترونية في كل ميادين الحياة اليومية لذلك يكتسي موضوع الآليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصيةأهمية بالغة في الوقوف على مدى فاعلية هذه الآليات في الحد من الآثار السلبية لإكتساح التكنولوجيا مختلف التعاملات اليومية وإقرار التوازن بين الإستفادة منها مع تجنب سلبياتها في نفس الوقت.

إنطلاقًا من هذه المعطيات السابقة تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق إلى الآليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المبحث الأول) والآليات الإدارية والجزائية لحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المطيات ذات الطابع الشخصي (المبحث الثاني).

1-المادة 47 من الدستور الجزائري 2020، سابق الإشارة إليه.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

أقر المشرع الجزائري آليات إجرائية ومؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي بموجب القانون18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالإطلالة على نص القانون 18-07 السالف الذكر والذي خصص من خلاله المشرع الجزائري جملة من الإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية والتي من خلالها يستطيع الفرد أو المؤسسات التمكن من فرض رقابة على المعطيات الشخصية وتأمينها مما إستدعى إلى ضرورة تنويع وخلق ميكانزمات جديدة متعددة الإختصاصات يجب إحترامها بإعتبارها الآلية التي تعتمد عليها المؤسسات أثناء معالجتها للمعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي.[1]

وعليه تقتضي دراسة الآليات تقسيم هذا المبحث إلىآليات اجرائية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الأول) ونتطرق إلى الآليات المؤسساتية المتمثلة في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد وضع المشرع الجزائري آليات إجرائية لحماية الأشخاص الطبيعيين أثناء معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ذكرها على سبيل الحصر في الباب الثاني من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وصنفها على أنها المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

وعليه، يتم دراسة هذه الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 18-07 السابق الذكر والتي تتمثل في :الموافقة الصريحة المسبقة (فرع الأول)، التصريح المسبق(الفرع الثاني)، والترخيص بالمعالجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الموافقة الصريحة المسبقة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة السابعة من القانون 18-07 السالف الذكر على أن:"لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة بالشخص المعني.

إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام.

يمكن الشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت.

لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني.

غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية:

- لإحترام إلتزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة،
- لحماية حياة الشخص المعني،
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد أتخذت بناءا على طلبه،
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه،
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات،[1]

[1] المادة 7 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

– لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية."[1]

بالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر نصت على ضرورة الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية مانحا بذلك المشرع الجزائري حق التعبير عن الإرادة بصفتها إلتزام يبديه الشخص محل المعالجة وبمفهوم الموافقة فإنه لا يمكن للمسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة المسبقة للشخص المعني، وأخضع الموافقة لقواعد القانون العام إن كان الشخص المعني ناقص أو فاقد للأهلية وأمكنه أن يتراجع عن موافقته في أي وقت، وحصر هذه الموافقة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال و قيد حرية الشخص المعني بالمعالجة إذا كانت هذه الأخيرة ضرورية حسب ستة حالات محددة وهي كالتالي: إحترام إلتزام قانوني يخضع له المعني، حماية حياته، تنفيذ عقد يكون طرفا فيه، الحفاظ على المصالح الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه، تنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو مهام السلطة العمومية، لتحقيق مصلحة مشروعة ومن أمثلة ذلك تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي بين السفارات، لتصبح أي حالة خارج الحالات المذكورة على سبيل الحصر في هذه المادة هو إنتهاك صريح وتعدي على المعطيات الشخصية التي أصبحت محمية بموجب القانون 18-07 السالف الذكر.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخضع المعطيات الشخصية الخاصة بالطفل أثناء معالجتها إلى موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء، ويمكن لهذا الأخير الترخيص بدون موافقة ممثله الشرعي مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى وهذا بنصه في المادة الثامنة من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنه:" لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الإقتضاء بترخيص من القاضي المختص.

1- المادة07 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

يمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي، إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك.

يمكن القاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه."[1]

يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري خص الأطفال بحماية خاصة أثناء المعالجة نظرا لصغر سنهم وقلة وعيهم خاصة في المخاطر التي تحدق بهم داخل الفضاء الرقمي أين أصبحوا فريسة مفضلة ووسائل للإستغلال من أغلبية الشركات ومسئولي المعالجة، وذلك عن طريق إرسال ملفات " الكوكيز" وتثبيتها على هواتفهم النقالة وأجهزة الكمبيوتر لتصبح هذه الملفات الخفية مصدرا حقيقيا لتحويل كم هائل من معطياتهم الشخصية.[2]

ومن ثم فإن المشرع الجزائري في نص المادة سالفة الذكر أعطى للقاضي المختص كامل الصلاحيات والسلطة المطلقة لمعالجة المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي بتوليه للإلتزام وللإرادة بصفته الضامن والحامي لحقوق الطفل أثناء عملية المعالجة متى رأى أن المصلحة تقتضي منح الإذن من عدمه لفائدة المسئول عن المعالجة أو المرسل إليه، ضمن نفس السياق فقد نص المشرع الجزائري صراحةً في نص المادة التاسعة والعاشرة والحادي عشر من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، بحيث أورد في نص المواد السالفة الذكر جملة من الشروط الضابطة لعملية المعالجة للحفاظ على شرعية عملية المعالجة

من طرف المسئول عنها، والغاية من هذه الضوابط هو إنسجام عملية المعالجة مع القانون مما يضمن الرقابة على المسئولين عن المعالجة، كما إشترط القانون السالف الذكر قيام ركن الشرعية وأقرنه بالنزاهة مع تحديد الغاية المرجوة من خلال القيام بعملية المعالجة ، إضافةً إلى ذلك أوجب النص القانوني أن عملية المعالجة لا ينبغي لها أن تتنافى مع الغاية منها كما أردف إلى ذلك الملائمة وعدم المبالغة بالنظر إلى الهدف من المعالجة، حيث أن المشرع الجزائري حث على أن تكون المعطيات صحيحة و محينة إذا أقتضى الأمر ذلك مع حفظ المعلومات بشكل يتيح التعرف على الأشخاص محل المعالجة، ونظرا لكون معالجة المعطيات

1- المادة08 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

2- براهمي عبد الرزاق، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة تلمسان، المجلد 08، العدد02، 2022 ، ص 88.

هي إلتزام فقد حدد المشرع إطارًا زمنيا لاستعمال المعطيات التي تم جمعها ومعالجتها للغرض المقصود من عملية المعالجة، إلا أنه يمكن للسلطة الوطنية منح الإذن للمسئول عن المعالجة من أجل حفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو لمصلحة مشروعة رغم انتهاء مدة المعالجة، ومن هنا يتبين أن المسؤول عن المعالجة يكون دائما تحت رقابة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين وهي رقابة عملية ورقابة مشروعية.

بالإطلالة والتوسع في النصوص القانونية للقانون السالف الذكر لا سيما نصي المواد العاشرة والحادي عشر يتبين أن المشرع الجزائري حدد الموانع التي ينبغي تجنبها أثناء المعالجة،[1] إذ لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصالح عمومية ومساعدي العدالة في اطار إختصاتهم القضائية مع تحيد الشخص المسؤول عن المعالجة والغاية منها والأشخاص المعنيين بالمعالجة والغير الذي له الحق في الإطلاع على المعلومات وتحيد مصدر المعلومات والإجراءات الواجب إتخاذها لضمان سلامة وأمن المعالجة.

كما أن المعالجة لا تعد مرجعا يؤسس القاضي أحكامه عليها لا على سبيل الديباجة ولا على سبيل الاستئناس والتي تتضمن تقييم الحالة الظاهرة لجوانب المواطن الشخصية، ضف إلا أنه لا يجوز إتخاذ قرار ينتج عنه آثار قانونية بناءً على المعالجة الآلية للمعطيات بغرض تحيد صفات الشخص المعني بإستثناء القرارات التي تتم في إطار إبرام عقد وتنفيذه والتي يكون فيها الشخص محل المعالجة قد منحت له فرصة إبداء الملاحظات أو الرأي وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني .

وبالتدرج الإجرائي للقواعد القانونية الشكلية والموضوعية فإن موضوع الحال لم يكتفي فيه المشرع الجزائر فقط بالموافقة بل أضاف إليها التصريح والترخيص الذي ستناوله في الفرعين المقبليين مع إحترام الترتيب القانوني والموضعي.

[1] أنظر: المواد 11 و12 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: التصريح:

كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي تستلزم تصريحا مسبقا لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها،ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخالف ذلك، ويودع التصريح لدى السلطة الوطنية،و يتسلم مقدم التصريح بناء على ذلك وصل إيداع،و يجب أن يتضمن التصريح على وجه الخصوص اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو اسم و عنوان ممثله القانوني،بالإضافة إلى طبيعة المعالجة و الأغراض المرجوة منها،كما يجب أن يتضمن وصفا للفئات أو الأشخاص المعنيين بها،بالإضافة إلى بيانات أخرى تضمنها نص المادة 14من القانون 18-07 التي تنص على :"يجب أن يتضمن التصريح ما يلي:

1 -إسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء أسم وعنوان ممثله،

2- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها،

3- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم،

4- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات،

5- طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها الى دول أجنبية،

6- مدة حفظ المعطيات،

7- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الإقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق،

8- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدة ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية المعالجة،

9- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن تحت أي شكل من الأشكال،سواء مجانا أو بالمقابل،[1]

[1] المادة 14 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

يجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، أو بأي حذف يطال المعالجة.

في حالة التنازل عن ملف معطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون ."[1]

وتحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط.

ولا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبن أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالات يجب تعيين مسئول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسئولاً عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على المسئول المعفى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلباً بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسئول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والأشخاص المرسل إليهم.[2]

الفرع الثالث: الترخيص:

أخضع المشرع الجزائري معالجة المعطيات الشخصية الى قاعدة طلب الترخيص، لا سيما أن الدستور الجزائري عبر مختلف مراحله شدد على حماية الحقوق والحريات الأساسية للشخص،ومن ثم فقد أقر المشرع الجزائري على مستوى القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية إلى إجراء جوهري والمتمثل في طلب الترخيص من أجل القيام بعملية المعالجة .

1-المادة 14 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

2-عزالدين عثماني و عفاف خذيري،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري(دراسة في ظل القانون رقم 18-07)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، جامعة الوادي، 2020، ص9.

وقد أخضع المشرع الجزائري التدابير اللازمة للقيام بهذا الإجراء من خلال منح السلطة الحق في منح الترخيص من عدمه للمسئول عن المعالجة،إذ أن إخضاع عملية المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق يكون مقترناً بدراسة التصريح المقدم للمسئول عن موضوع المعالجة فيصبح إستصدار الترخيص إلزاميا إذا تبين أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على حماية وإحترام الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية.

وبالنتيجة فإن إصدار قرار الترخيص من اختصاص السلطة الوطنية والذي يكون معللاً ومسبباً وإن يتم تبليغه من طرف السلطة للمسؤول عن المعالجة في أجل (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح، إلا أنه لا يمكن الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا في حالة الضرورة التي تقتضي حماية وضمان المصلحة العامة أو في إطار ممارسة المهام القانونية المنوطة بالمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني بالترخيص وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 18من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين[1]، وبالإطلالة على نص المادة(18) السالفة الذكر حصر المشرع الجزائري معالجة المعطيات الحساسة ضمن الشروط التالية:

أ) إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته،

ب) تنفيذ المعالجة ، بناءً على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أ, ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، وشرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغاياتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

ج) إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علناً عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات.

د) أن المعالجة ضرورية للإعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

1- المادة14 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سابق الإشارة إليه.

هـ) معالجة المعطيات الجينية، بإستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضروريةً لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية أو علاجات ،وفي كل الأحوال تبقى التدابير المنصوص عليها في هذا القانون لحماية هذه المعطيات مضمونة.

كما نصت المادة 20 من القانون 18-07 على الشكل الواجب توفره في ذكر بيانات الترخيص وتضمنه لكافة البيانات المذكورة في نص المادة 14 من القانون السالف الذكر,"

وتتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهريين تسري من تاريخ إخطارها كما يمكن تمديد الأجل بقرار مسبب لرئيسها، ويعتبر عدم رد السلطة خلال المهلة المحددة بمثابة رفض الطلب"[1].

إن المبدأ العام هو السماح بمعالجة البيانات الشخصية، شرط مراعاة الأحكام والقوانين التي تنظم قواعد ومبادئ حمايتها غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناءً يقضي بمنع معالجة بعض البيانات بسبب حساسيتها وطبيعة ومستوى المخاطر التي تهددها في البيئة الرقمية. وعليه نصت المادة 18من القانون 18_07 على منع معالجة المعطيات الحساسة ، وهي فئة خاصة من البيانات الشخصية تضمن كافة القوانين عدم المساس بها إلا في حدود ما يقرره القانون، بسبب ارتباطها المباشر بحقوق إنسانية وحريات أساسية[2]، مع تشديد المشرع الجزائري لعملية رقابة السلطة الوطنية عبر جميع مراحل عملية واجراءات المعالجة فلا تكاد تخلوا مادة من القانون سالف الذكر إلا ويضع المشرع ضوابط لضمان حق السلطة في الرقابة على أعمال المعالج وضمن أجال زمنية محددة، والغاية من هذه الرقابة هو عدم تجاوز القانون من أجل حفظ المعطيات الخاصة بالأشخاص والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم من أي إنتهاك أو إستغلال غير مشروع.

وعليه فإن السلطة السياسية في الجزائر إستحدثت آليات خاصة مستقلة لحماية المعطيات الشخصية يتم دراستها في المطلب الثاني بصفتها الركيزة الأساسية وتجسيداً لهذا الحق في أطره

1-المادة 20 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

2-منى الأشقر وجبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت لبنان، ص 80.

الشرعية، وضع المشرع الجزائري أطر قانونية واضحة من خلال إنشاء هيئة رقابية ومستقلة، يمكن من خلالها تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الأفراد أثناء معالجة معطياتهم الشخصية ضماناً لعدم إنتهاك حقوق الأفراد، وتوفير الحماية القانونية لهم مواجهةً للإنتهاكات المحتملة، وبذلك تعتبر الآليات المؤسساتية المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تنفيذا لما لما جاء به الدستور الجزائري لسنة 2020.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن المعطيات الشخصية التي تربط بالأشخاص كانت في الماضي تجمع بشكل يدوي على مستوى الإدارات وتحفظ في ملفات ورقية، ولم يكن هناك الحذر من إستغلال هذه المعلومات في أفعال غير مشروعة لإنعدام النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المتعلقة بها، ومع ظهور المعلوماتية أصبحت المعلومات المتعلقة بالأفراد تجمع وتخزن آليا نظرا لسهولة هذه الآليات المستحدثة وبقدر سهولة لإستخدام زاد الخطر الذي أصبح يهدد حرمة الحياة الشخصية ويسهل إستخدام هذه الأخيرة للأهداف الغير مشروعة، وعليه تم إيجاد آليات لوضع تناسق بين حق الفرد في عدم الكشف عن معطياته الشخصي، إلا إذا اقتضت المصلحة في الكشف عن هذه الخصوصية من أجل الفائدة العلمية.

ولتدارك هذا الوضع سعى المشرع الجزائري كخطوة أولى إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2004 وصدور القانون09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام ومكافحته[1]، والتعديل الدستوري لسنة2016[2] وأخيراً القانون18-07 المتعلق بحماية المعطيات الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جهازاً إدارياً يسمى في صريح النص بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لمساعدة السلطة القضائية على حماية الحريات الفردية من جانب المعطيات ذات الطابع الشخصي، وللعمل

1-القانون رقم 09/04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل05 أوت2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد47، لسنة 2009 .

2- التعديل الدستوري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

على الرقابة المعلوماتية، فلا يكفي وجود تشريع يحمي حقوق وحريات الإفراد الأساسية، بل لا بد من إيجاد آليات تحمي هذا التشريع وتجعل تنفيذه حقيقة واقعية، ومن ثم تم تقسيم هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (فرع أول)، تشكيل ومهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخص(الفرع الثاني).

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن الهيئات الإدارية المستقلة هي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية،وتتمتع بإستقلالية عن السلطة التشريعية والتنفيذية إحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، لكنها تخضع للرقابة القضائية من الناحية العملية، تم إنشاء هذه الهيئات في الجزائر سنة 1990 ويعتبر المجلس الأعلى للإعلام أول هيئة إدارية مستقلة أنشأها المشرع الجزائري.

بالرجوع إلى المادة22 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نصت:" تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به.

تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد،لاسيما كيفية تنظيمها وسيرها،وتصادق عليه"[1]

لقد منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي شخصية معنوية وإستقلال مالي وإداري وحدد مقرها بالجزائر العاصمة، وقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وأخضعها للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به، كما منحها سلطة إعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها والمصادقة عليه وتتجلى مظاهر هذه

1- المادة 22 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

الإستقلالية في إمتلاك السلطة الوطنية لعدة مصادر مالية لتمويل ميزانيتها وتنفيذ وتسيير سياستها المالية بمفردها هذا ما يمنحها الإستقلال الوظيفي كباقي السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، وما نشير إليه أن هذه الإستقلالية قد يكون لها سلاح ذو حدين، فهو يجعل من أعضاء السلطة يقومون بمهامهم بكامل حرية، إلا أنه يقيد السلطة كون حريتها تبقى محدودة بسبب نظامها الداخلي التي صادقة عليه سابقاً "[1].

ومن هنا يتجلى الإستقلال الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الحرية المطلقة في إختيار مستخدميها وتصنيفهم وتحديد مهامهم ورواتبهم، على أن يكون اختصاص تعيينهم من طرف رئيس الهيئة الذي يمارس عليهم سلطة رئاسية، كما يتمتع أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الإعتداءات مهما كان طبيعتها والتي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها، كما يقع على عاتقهم الإلتزام بالسر المهني وبمبدأ التحفظ لذا يتعين على جميع أعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي إطلعوا عليها، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يحق للرئيس والأعضاء ممارسة نشاطات لحسابهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بمجال معالجة المعطيات الشخصية وهذا تحقيقا لمبدأ الإستقلالية والحياد وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:" يجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي إطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد إنتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1- براهمي عبد الرزاق و بلماحي زين العابدين، طبيعة إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلةالحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 09، العدد01، 2022 ، ص690 .

يستفيد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الإعتداءات، من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية وشروط وكيفيات منحه، عن طريق التنظيم"[1].

ومن خلال نص المادة 26 المذكورة أعلاه يتضح أن مهام أعضاء السلطة الوطنية حساسة، تبعاً لواجب التحفظ الذي تفرضه المادة.

الفرع الثاني: تشكيل ومهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع إلى النصوص القانونية وبالإطلالة عليها، راعى المشرع الجزائري في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السلطة التأسيسية بصفتها سلطة وطنية وهيئة مستقلة تستمد تشكيلها ومهامها من أعلى سلطة سيادية في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة23 من قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:" تتشكل السلطة الوطنية من:

- ثلاث (3) شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية .
- ثلاثة (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،
- ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني،

2-المادة 26 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

- ممثل (1) عن وزير لشؤون الخارجية،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات و الرقمنة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي،

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية، حسب إختصاصهم القانوني و /أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها.

يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد"[1].

بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر تتشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 16 عضواً يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها05 سنوات قابلة للتجديد 03 ثلاثة منهم من بينهم الرئيس يعينون من طرف رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ثلاثة 03 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ينتمون إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وعضو عن كل غرفة من البرلمان يتم إختيارهم من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية وممثل واحد عن كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارت الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والصحة والعمل والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة كما يتم إختيار أعضاء السلطة حسب إختصاصهم القانوني والتقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي تنوعت تشكيلة السلطة من أجهزة ومؤسسات الدولة على إختلافها، من السلطة التشريعية والتنفيذية والسلطة القضائية وممثل عن وزارة الدفاع و لإتصال كل هذه الأجهزة والمؤسسات بمجال معالجة

1- المادة 23 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

المعطيات ذات الطابع الشخصي كل في مجال إختصاصه مثال ذلك إتصال وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي بمجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال إصدار بطاقة الشفاء[1]. بالنسبة للطبقة العاملة، وهذا ما يجعل دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فعالاً وشاملاً ويمنحها نطاقاً واسعاً وسيادياً يشمل الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية...إلخ، و في مجال حماية الشخص الطبيعي أثناء معالجة معطياته الشخصية .

بالإضافة إلى ذلك أنه يمكن للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه أن يقدم الإضافة المهنية أو الخبرة اللازمة في مجال المعالجة عن طريق التعاقد أو التسخير أو الوضع تحت التصرف، وهذا من خلال إستحداث نظام داخلي خاص بالسلطة التي تضعه بنفسها بعد استشارة أعضائها تماشياً لمبدأ إستقالية السلطة الوطنية.

كما ألزم المشرع الجزائري أعضاء السلطة الوطنية بإجراءات محددة قبل تنصيبهم في وظائفهم،حيث ألزمهم بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر بالصيغة الآتية:"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل إستقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات"[2].

في إطار تأدية السلطة الوطنية لمهامها أنشأ المشرع الجزائري هياكل مصلحية وظيفية تتكون من أمين تنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية، وألزمهم قبل تولي وظائفهم بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر في الصيغة الآتية:" أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفي بكل نزاهة، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطّلع عليها."[3]

1- المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 03 جمادى الأول 1431 الموافق ل 18 فبراير 2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن لهم إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها و إستعمالها وتجديدها، ج ر ج ج، العدد 26، لسنة 2010، ص12.

2-أنظر المادة 26 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

3- أنظر المادة 27 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

يتبين من خلال إستقراء المادة 26 و27 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي أن المشرع أعطى لأعضاء السلطة والموظفين لدى السلطة أهمية بالغة نظراً للمهام الموكلة إليهم وهذا راجع لخصوصية المناصب ونوعيتها وحجمها فمنحهم إستقلالية وظيفية تحكمها إجراءات سابقة لممارسة المهام متمثلة في تأدية اليمين أمام الجهة القضائية وإجراءات لاحقة تتمثل في المحافظة على السر المهني وواجب التحفظ، وهذا من أجل ممارسة المهام بكل شفافية و حياد ونزاهة و إستقلالية، وقد حددت المادة 25 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المهام التي تكلف بها السلطة الوطنية بنصها[1] على أن:" تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء إستعمال التكنولوجيات الإعلام و الإتصال على أي أخطاء إتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة .

وتتمثل مهامها في هذا الصدد لاسيما في:

1-منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

إعلام الأشخاص المعنيين والمسئولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم

2- تقديم إستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة،

3- تلقي الإحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها،

4-الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون،

5-الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة،

6-الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها،

[1] القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

7-تقديم أي إقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

8-نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون،

9-تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل،

10- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون،

11- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

12- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

في اطار ممارسة مهامها تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فوراً، في حالة معاينة وقائع تحمل الوصف الجزائي .

تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية ".[1]

بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر، يتجلى التسلسل الهرمي لمهام السلطة الوطنية.

ومن خلال المعالجة الموضوعية للمادة السالفة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري حدد على وجه الخصوص المهام الوظيفية والأجهزة الواجب تواجدها ضمن إمكانات السلطة الوطنية، أولاً لضمان الحدود المهنية للمعالج و الميكانيزمات التي ترسم حدود المعالج وتحديد علاقة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مع السلطة القضائية وهي علاقة وظيفية لا سيما في الفقرة الأخيرة من المادة والتي توجب إعلام السلطة الوطنية للنائب العام المختص إقليمياً في حالة وجود وقائع ضمن المعالجة تحتمل الوصف الجزائي، و تكون جريمة يعاقب عليها القانون، ضف إلى ذلك قد أعطى المشرع الجزائري حدود تصرف السلطة ضمن عملية المعالجة من خلال منح التراخيص وتلقي الطعون و الشكاوى بخصوص تنفيذ،أو القيام بعملية المعالجة ، كما حمل المشرع المسؤولية الكاملة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال التغييرات اللازمة والواجبة من أجل حماية المعطيات وهذا

1- المادة 25 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

بالنظر إلى أهميتها وبالنظر إلى التطورات التكنولوجية المتسارعة، والتي من شأنها أن تؤدي تلقائياً إلى تطوير آليات الحماية ضمن أداء السلطة لمهامها ووظائفها الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري وفي إطار تطبيق مبدأ الندية في ممارسة المهام مع السلطات الأجنبية ألزم السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات بالمعاملة بالمثل مجسداً بذلك السيادة الوطنية في تعامل السلطة الوطنية مع الدول الأجنبية ومن خلال هذا الأمر يتضح جلياً أن المعطيات الشخصية لها أهمية كبيرة خاصةً إذا كانت هذه المعطيات تشكل تهديداً للأمن القومي أو للمصلحة الوطنية ومن ثم تبقى السلطة التقديرية في تقدير الخطر من عدمه أمام الطلبات الخاصة بالدول الأجنبية في مجال المعالجة .

كما منحها الحق في إصدار عقوبات إدارية متمثلة في الإنذار والإعذار و السحب المؤقت والنهائي لوصل التصريح أو الترخيص و إصدار الغرامات المالية وفقا لنص المادة 46 من القانون 18-07 المذكور أعلاه[1] وتقديم إقتراحات من أجل تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتعتبر السلطة الوطنية الجهة الوحيدة المخول لها قانوناً سحب الرخص وتوجيه الإنذار و الإعذار وتلقي الطعون والشكاوى، وهو الأمر الذي يجسد إستقلاليتها في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بمجال حماية المعطيات الشخصية.

وتمسك السلطة الوطنية ما يعرف بالسجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقيد فيه جميع التصريحات المقدمة لها ونسخة من التراخيص التي تسلمها، وكل الملفات التي تكون السلطات العمومية والخواص مسؤولة عن معالجتها.

والمعطيات المتعلقة بالملفات ووجوب ذكر هوية الشخص المسؤول عن المعالجة للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون، وتعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التشريعية والتنظيمية للسماح للعموم بالإطلاع عليه.

1- المادة 46 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

بالرجوع للنصوص المنشأة والمنظمة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتضح أنها أكدت على الإستقلالية المالية والإدارية وتمتعها بالشخصية المعنوية ومن هذا المنطلق يعتبر الإستقلال المالي أهم الركائز الذي يدعم إستقلاليتها الوظيفية، فإطفاء الشخصية المعنوية كإعتراف قانوني بتمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأهلية التقاضي والتعاقد و تمثيل رئيس السلطة لها لدى السلطات والهيئات القضائية وفي الحياة المدنية وهو مظهر من مظاهر الإستقالية إلا أنه في المقابل لا يوجد نص صريح يخول للسلطة اللجوء إلى القضاء حيث إكتفى المشرع الجزائري بضرورة تبليغ هذه الأخيرة للنائب العام المختص في تحريك الدعوى العمومية.

كما أن قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 46 الفقرة الثانية من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

وهو ما يبين أن السلطة لها أهلية اللجوء للقضاء بصفتها مدعي أو مدعى عليها، رغم عدم وجود نص صريح على أن رئيس السلطة هو الممثل القانوني لها أمام الجهات القضائية عكس بعض الهيئات والسلطات الإدارية المستقلة كما هو الشأن بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لنص المادة التاسعة الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06[2]، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،الذي يمنح لرئيس السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أهلية التمثيل أمام الجهات القضائية.

بالرغم من التكريس القانوني الصريح للإستقلالية الإدارية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نجد أن نفس النصوص القانونية التي منحتها الإستقلالية

1- المادة 46 فقرة اثنان من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

2- المادة 09 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها،ج ر ج ج، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006

تراجعت عن ذلك من خلال إعتبار هذه السلطة تابعة لرئيس الجمهورية وهو ما أكدته نص المادة 22 من القانون 07/18[1] المذكور أعلاه.

وعليه يمكن إعتبار وضع السلطة لدى رئيس الجمهورية بمثابة أداة تابعة له عضويا ووظيفيا وهو الأمر الذي يحد من إستقلاليتها وتتجلى مظاهر تبعية السلطة الوطنية لرئيس الجمهورية في عدة مظاهر منها ما يتعلق بسلطة تعيين وتجديد العضوية ومنها ما يتعلق بإنهاء المهام، والزامية رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تدخل الدولة في تمويل ميزانية السلطة الوطنية.

من خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن سلطة إختيار وتعيين رئيس السلطة الوطنية وعضوين إثنين معه، يختص بها رئيس الجمهورية دون غيره وهو ما يجعل من الرئيس والأعضاء المعينين تابعين للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية الأمر الذي قد يؤثر على أداء مهامهم، ويمس بإستقلال أعضاء السلطة لأنه يتم إختيارهم من طرف المؤسسات والهيئات ينتمون غالبيتهم إلى الوزارات الحكومية في الدولة بإستثناء ممثلين عن السلطة التشريعية.

والملاحظ كذلك هو أن طريقة التعيين تكون بموجب مرسوم رئاسي وهو ما يشكل مظهرا من مظاهر المساس بالإستقلالية المطلقة للسلطة الوطنية وجعلها خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية،ولكن في حقيقة الأمر تبقى هذه الإستقلالية جد محدودة بما أن المشرع الجزائري لطالما حاول ربط هذه السلطة الوطنية بالسلطة التنفيذية بمجموعة من الوسائل المؤثرة التي تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل وفرض الرقابة على أعمال هذه السلطة ولو بصورة غير مباشرة.

ومن خلال ما تم ذكره، فمن التوصيات التي يمكن طرحها في هذا الخصوص ما يلي:
-ضرورة منح الإستقلالية التامة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يتلائم والمهام العديدة الموكلة إليها بغية تمكينها من أداء مهامها على أكمل وجه وذلك في جانبين: جانب يتم فيه تفعيل إستقلالية السلطة الوطنية في جانبها العضوي مثل توزيع صلاحية

1- المادة 22 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

تعيين رئيس السلطة الوطنية حيث لا تبقى حكراً فقط على رئيس الجمهورية، ولما لا جعله منتخب وليس معين، والتقليل من أعضاء السلطة التنفيذية في تشكيلتها.

-جعل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أكثر إستقلالية في جانبها الوظيفي، كنزع القيود الواردة على الوسائل المالية لهذه الهيئة وعدم إلزامها بإعداد كل سنة تقريراً سنويا حول نشاطاتها لرئيس الجمهورية كون ذلك يعرضها بلا محال لرقابة السلطة التنفيذية بشكل أو بآخر"[1]

المبحث الثاني: الآليات الإدارية والجزائية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر موضوع الآليات الإدارية والجزائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من المواضيع المتجددة بإستمرار والتي تتأثر بجميع التطورات لا سيما بعد دخول التقنية في حياتنا اليومية عبر أجهزة مختلفة ومتنوعة المهام، فالتقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة إلتقاط الصور ونقلها وأجهزة الإستماع والتسجيل أثر في الحياة الخاصة، فأصبح من اليسر غزو خصوصية الإنسان من خلال إسدال الستار عن ما كانت تخفيه الحياة الخاصة عن الغير وظهرت أجهزة التصوير عن بعد التي ألغت المسافة كعائق للإطلاع على ما يدور من خصوصيات في مكان بعيد.

من جهة أخرى أدى هذا التطور التكنولوجي في مجال الإعلام و الإتصال و الإنتشار الواسع لإستعمال الحواسيب والهواتف النقالة وشبكة الأنترنيت لأغراض متعددة كتبادل المعلومات ووفرتها وتخزينها ومعالجتها آلياً، بما في ذلك معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بما تؤديه من دور هام على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي مما إستوجب توفير آليات إدارية وجزائية للحد من المخاطر التي تمس بالحق في الحياة الخاصة والحريات الفردية أثناء إستخدام وسائل التقدم العلمي في مجال الإعلام الآلي من الإنحرافات والمفاسد الناجمة عن سوء إستخدامها.

1- براهمي عبد الرزاق و بلماحي زين العابدين،طبيعة إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص690 .

وهذا ما حرك الجهود الدولية والوطنية نحو إصدار نصوص قانونية تحد من إنتهاك هذه الخصوصية فمثلا أصدرت فرنسا القانون 78-17 المؤرخ في 06جانفي 1978 المسمى" قانون المعلوماتية والحرية"وفي05جانفي 1988 صدر قانون 19/88 المتعلق بالغش في الإعلام الآلي بعد المصادقة عليه في إتفاقية ستراسبورغ لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في 26 جانفي 1981 [1]وفي دولة تونس سنة 2004[2]، بينما أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية صارمة تجرم الإعتداء على الحياة الخاصة من خلال نصوص قانون العقوبات المتعلقة بحماية الحياة الخاصة وكذا النصوص التي سنها المشرع الجزائري فيما يخص حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ليلجأ بعدها إلى إصدار قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وعليه تتمحور الدراسة في هذا المبحث إلى تجسيد المشرع الجزائري للآليات الإدارية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(المطلب الأول) والآليات الجزائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالإضافة إلى بعض التشريعات المقارنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الإدارية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

نظم المشرع الجزائري حماية الحق في الحياة الخاصة بموجب القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في بابه السادس الفصل الأول بنصه على الإجراءات الإدارية التي منحها للسلطة الوطنية كوسيلة لحماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وحصرها في المادة 46 بنصه على أن:" تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام هذا القانون، الإجراءات الإدارية الآتية:

- الإنذار،

1- Jean PRADEL , Michel DANTI-JUAN, Manuel de droit pénal spécial,3_e éd CUJAS, Paris,2004,p232.

2-القانون الأساسي التونسي العدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد61 ،بتاريخ الجمعة 12 جمادى الثانية 1425 الموافق ل30 جويلية 2004.

- الإعذار،
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص،
- الغرامة،

تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع الساري المفعول"[1]، وما يلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنها إجراءات إدارية متعلقة بالمسئول عن المعالجة ومن ثم فقد حدد المشرع الجزائري في القانون 18-07 المذكور أعلاه هذه الإجراءات كل حسب ماهيتها وعملها سنتطرق إلى شرحها بالشكل التالي بيانه:

أولاً: الإنذار: وهو إجراء إداري تحذيري يصدر من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للمسؤول عن المعالجة بغية تذكير المسؤول عن المعالجة بإلزامية وضرورة معالجة الوضع، بمفهوم الموافقة أنه إجراء شبه تأديبي لتذكير المسؤول عن المعالجة بأنه خاضع في جميع تصرفاته أثناء عملية المعالجة للوصاية الإدارية للسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي.

ثانياً:السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص:

بالرجوع إلى قاعدة توازي الأشكال فإن السلطة الوطنية لها صلاحية تجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل نشاطه مطابقاً لأحكام القانون 18-07 فيما يتعلق بوصل التصريح أو الترخيص ، ويكون ذلك بسحبها وفق قرار إداري ما يعتبر أخطر الإجراءات الإدارية"[2].

إضافةً إلى ذلك أن السحب كإجراء إداري ردعي يمكن أن تنجر عنه عقوبات جزائية، ويكون السحب لمدة لا تتجاوز سنة وهو الحسب المؤقت، أما السحب النهائي الذي من خلاله لا يمكن إعادة طلب إستصدار الترخيص أو التصريح نهائياً وكلاهما يكونان في حالة ما ظهر للسلطة أن التصريح أو الوصل يمسان بالأمن الوطني أو منافي للأخلاق أو يمس بالآداب العامة للمجتمع، وهذا حسب نص المادة 48 من القانون 18-07 السالف الذكر.

1-المادة 46 ف02 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

2- براهمي عبد الرزاق و بلماحي زين العابدين،طبيعة إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص691 .

ثالثاً: الغرامة:

تسلط الغرامة على كل مسؤول عن المعالجة، كإجراء إداري ردعي تصدر من السلطة الوطنية حسب الحالات المحددة في نص المادة 47 من القانون 18-07 المذكور أعلاه وحصرتها المادة السالفة الذكر كالتالي :

الحالة الأولى:إمتناع المسؤول عن المعالجة دون أي مبرر قانوني أو شرعي لضمان الحقوق المنصوص عليها في المواد32-34-35-36 [1]، من القانون 18-07 السالف الذكر وبتحديد حقوق الإعلام والولوج والتصحيح و الإعتراض، كون هذه الحقوق تتعلق بالمزايا التي منحها القانون للأشخاص الذين تكون عملية المعالجة تمس معطياتهم الشخصية ومن ثم وجب إحترام هذه الحقوق وعدم التعدي عليها بأي شكل من الأشكال التي تعبر عن مخالفة جوهرية لعملية المعالجة ومثال ذلك عدم الأخذ بعين الإعتبار إعتراض المعني إذا رأى أن عملية معالجة معطياته تستعمل لأغراض دعائية مها كانت طبيعة هذه الدعاية.

الحالة الثانية: حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطياتهم الشخصية لا سيما المواد 04 و14و16 منه.

يندرج ضمن هذه الحالة إذا كان طالب المعالجة سواء الآلية أو غير الآلية مقيما خارج التراب الوطني يصبح ملزماً بتبليغ السلطة الوطنية عن هوية الشخص الذي يمثله أو وكيله القانوني شريطة أن يكون مقيماً بالجزائر مع ضمان تمثيله في جميع حقوقه و إلتزاماته المنشأة ضمن أحكام القانون 18-07 المذكور أعلاه، وفي حالة عدم قيام الشخص المسؤول عن المعالجة بعدم التبليغ يعاقب بغرامة مالية قدرها 500.000 دج، كما إشترط المشرع الجزائري التبليغ عن التغيير أو الحذف الذي يمس بالمعالجة التي تضمنها التصريح وإلزامية إخطار السلطة الوطنية بهذه التغييرات لتفادي فرض غرامة مالية من طرف هذه الأخيرة على المسؤول عن المعالجة والمقدرة بنفس المبلغ المذكور أعلاه، وفرض قانون 18-07 السالف الذكر أثناء معالجة البيانات الشخصية بمناسبة مسك سجل مفتوح لعامة الناس الكشف عن هوية المسؤول

1- المواد32-34-35-36 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

عن السجل محل المعالجة وتبليغ ذلك للسلطة الوطنية وإلا أعتبر عدم تبليغ السلطة مخالفة إجراء إداري يعاقب عليه بغرامة مالية.

كما منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية القيام بمعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، بإستثناء المحلات المعدة للسكن بمساعدة ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلون بشرط أن تتم هذه الإجراءات تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يستلم محاضر المعاينة المنجزة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 50 من القانون 18-07[1] المذكورة أعلاه.

وعليه، فإن تفعيل المشرع الجزائري لهذه الآليات الإدارية الموضوعة في يد السلطة الوطنية تعتبر أهم الضمانات التي وفرها بموجب القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، لكل شخص تتم معالجة بياناته عن طريق وسائل الإعلام و الإتصال الحديثة وحمايةً لهذه المعلومات من أي إعتداء أو إستغلال أو جمع لأهداف غير مشروعة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، و إنعدام الثقة في المعاملات الإلكترونية و هو ما يؤثر على النمو الإقتصادي ويؤثر على الإستثمار خاصةً فيما يتعلق بالشركات الأجنبية أو الشركات المختلطة التي تملك فروع في عدة دول.

المطلب الثاني: الآليات الجزائية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن تكنولوجيات الإعلام والإتصال تقدم خدمات جليلة للمواطن، بما تؤديه من دور هام على المستوى الإقتصادي والإجتماعي والثقافي في حياة الأشخاص والمؤسسات من خلال تبادل المعلومات وحركة الأموال، مما إستوجب توفير آليات جزائية لحماية هذه المعطيات والبيانات أثناء المعالجة الآلية .

فمن بين المخاطر التي تمس الحق في الحياة الخاصة والحريات الفردية تلك الإنحرافات والمفاسد الناجمة عن سوء إستخدام وسائل التقدم العلمي أثناء رقمنة النشاط وتجميعه وتبادل

1- المادة 50 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

المعلومات بشكل مستمر بين الأفراد والمؤسسات عبر الأنترنيت سواء بإرادتهم من خلال الدردشة أو زيارة المواقع الإلكترونية ،أو صفحات الفيس بوك والمسنجر والبريد الإلكتروني، أو بشكل غير إرادي من خلال إختراق عناوينهم الإلكترونية و سرقة كلمة المرور وإفشاء الأسرار.

ولما يولى من أهمية كبيرة للآليات الجزائية من أجل الردع للحفاظ على حقوق الأشخاص والمؤسسات، حيث يتناول هذا المطلب جرائم الجمع الغير مشروعة للمعطيات الشخصية والمخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة (فرع أول)، وجرائم الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية (فرع ثاني).

الفرع الأول: جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية والمخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة:

تعتبر عمليات الجمع في البرمجة أو معالجة البيانات من أهم العمليات التي يمكن أثناء القيام بها إرتكاب مجموعة من الأخطاء الشائعة التي يمكن أن تحدث و وتسمى جرائم الجمع مما يستوجب إخضاع جمع المعطيات الشخصية لنوعيين من الإلتزامات وهما:

أولاً: الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني .

ثانياً: إحترام مبادئ الجمع النزيه للمعطيات الشخصية .

وإذا إتضح أن جمع البيانات الشخصية كان مخالف للقانون، فإنه بإمكان الشخص المعني بالمعالجة القيام بإجراء مناسب مع المسؤول عن المعالجة أو يتصل بالسلطة الوطنية أو يتقدم أمام المحاكم الجزائية بشكوى عن جريمة من جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم الممتثل في إمكانية إستخدام المعلومات السرية ذات العلاقة بالحياة الخاصة من قبل الجاني لتحقيق أهداف غير مشروعة كالإبتزاز والتهديد بغرض الحصول على أية منفعة.

الجمع لغةً "هو ضم الشيء إلى الشيء وهو ما دل على أكثر من إثنين"[1]

1 – www.almaany.com, date de visite 06/06/2024, 18 :56 h.

يدخل الجمع (la collecte)أو التجميع للمعطيات ضمن المفهوم العام للمعالجة ويعرف الجمع بأنه"عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل إستعمالها فيما بعد"[1] .

وهو بذلك يرتبط بعمليات أخذ المعطيات على المستوى الذهني ويختلف عن الحجز الذي يمثل العملية الشكلية والمادية للجمع حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية "أن المعطيات الشخصية تعتبر مجمعة بمجرد التعرف على بريد إلكتروني ولو دون تسجيله في ملف من أجل إستعماله في إرسال رسائل إلكترونية إليه"[2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في منعه لعملية الجمع خارج الحالات المسموح بها قانونا ودون ترخيص صريح من المعني وسبب منع تجميع ومعالجة هذا النوع من المعطيات هو منع التمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الإنتماء السياسي بما يهدد حرية الفكر والإعتقاد والرأي والتعبير.

بالإطلالة على القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن المشرع الجزائري وضمن نص المواد 55 و56 و57 و58 و59 والمادتين 68 و69 من القانون السالف الذكر فصل ما بين الجمع غير المشروع والمخالفات المرتكبة أثناء عملية المعالجة.

فقد عاقب المشرع الجزائري على جنح الجمع غير الشرعي للمعطيات الشخصية بعقوبات أصلية تتمثل في عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية هي الغرامة تتراوح بين الحد الأدنى والحد الأقصى وهي عقوبات مناسبة مقارنةً والقانون التونسي الذي يخفف من مقدار الغرامة ويجعل عقوبة الحبس ذات حد واحد و هي سنتين على خلاف القانون الفرنسي الذي تبنى سياسة جنائية أشد مما ذهب إليه المشرع الجزائري، ومن أمثلة ذلك فقد نص المشرع المصري في نص المادة 41 من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 على إنه:" يعاقب بالحبس

2- عز الدين طباش، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري – دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد02، 2018، ص.ص 26- 30-60 .

2-Myriam QUEMENER , Yeves CHARPNEL, Cybercriminalitè – Droit Pènalappliquè . èd.ECONOMICA, Paris .2010. p 66.

مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو أفشى أوخزنأو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني[1].

أما المشرع التونسي يعاقب على جرائم جمع المعطيات الشخصية في الفصل 87 من القانون الأساسي التونسي 63-2004 بعقوبة ذات حد واحد هي الحبس لمدة سنتين والغرامة المقدرة بعشرة آلاف دينار تونسي، مع إمكانية توقيع تدابير إحترازية تتمثل في توقيف المعالجة وسحب الترخيص، وتطبق نفس العقوبات بصفة شخصية على المسير القانوني أو الفعلي للشخص المعنوي، إذا ثبتت مسؤوليته على هذه المخالفات[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على هذه الجنح في المادة 226 فقرة 18 والمادة 226 فقرة 19 من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس لمدة 05 سنوات والغرامة المالية المقدرة بثلاث مائة ألف أورو، وتضاعف هذه الغرامة إلى خمس مرات إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً طبقاً للمادة 226 فقرة 24 من نفس القانون[3].

ومن خلال ما تم ذكره تعتبر هذه العقوبة شديدة، وتدل على خطورة هذا النوع من الجرائم المعلوماتية، وعلى قيمة وأهمية حق المواطن في حماية بياناته الشخصية وحياته الخاصة، حيث تكمن شدة هذه العقوبة في مقدارها والمحددة بخمس سنوات وفي كونها ذات حد واحد، لا يعمل فيها بالتفريد القانوني للعقوبة التي يجعلها تتراوح بين حدين أدنى وأقصى.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عاقب على جنحة الجمع بطرق غير مشروعة وجريمة الجمع المخالف لحق الإعتراض بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وعقوبة مالية هي الغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى ثلاث مائة ألف دينار جزائري وذلك بموجب المادتين 55 و59

1- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020 ،ج ر المصرية، العدد 28 مكرر (ه) في 15 جويلية سنة 2020.

2- القانون الأساسي التونسي رقم 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 61، بتاريخ 30 جويلية 2004 .

3- Code Pénal français, Publié sur le site Internet :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/

من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما أن نص المادة 55 تحيلنا إلى المادة السابعة من القانون السالف الذكر الرامية إلى الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني والحالات التي لا يجب فيها الحصول على الموافقة[1].

أما بالنسبة لجريمة جمع المعطيات الحساسة فعقوبتها أشد من الجريمتين السابقتين نظراً لحساسية المعطيات حسب ما نصت عليه المادة 57 من القانون 18-07 المذكور أعلاه، بعقوبة سالبة للحرية من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[2].

كما أدرج في نص المادة 68 من القانون 18-07 السابق الذكر جريمة جمع المعطيات المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص وهو ما يعرف بصحيفة السوابق العدلية وعاقب على مخالفة هذه المادة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج[3].

ومن خلال إستقراء المواد المذكورة أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري في نصوص هذا القانون نص على جريمة إستعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات وعلى جريمة

1-المادة 55 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقاً لأحكام المادة 07 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم إعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لا سيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الإعتراض مبنياً على أسباب شرعية."

المادة 59 من القانون 18-07 السابق الذكر تنص على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج ، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة."

2- المادة 57 من القانون 18-07 المذكور سابقاً تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمعالجة المعطيات الحساسة."

1-المادة 68 من القانون 18-07 المذكور سابقاً تنص على :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 600.000دج إلى 300.000دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً بوضع أو حفظ في ذاكرة آلية، المعطيات ذات طابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن."

جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني، ولقيام هذه الجرائم بوصفها الجزائي ضمن القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لا بد لقيامها من توافر الركن المادي والمعنوي.

أولاً: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية:

هي جريمة تقع في المراحل الأولى للمعالجة أين يتمكن الجاني من الحصول على معطيات لشخص أو عدة أشخاص وذلك بعملية الجمع والإلمام المسبق بالمعطيات، سواءاً تم الجمع يدوياً في ملفات أو سجلات رقمية، أو تم بطريق آلي عن طريق إستعمال الأجهزة الإلكترونية مثلاً: ملفات رقمية .

أ-الركن المادي:

بالرجوع إلى نصوص المواد 55 و 56 و57 و59 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تستوجب لقيام هذه الجريمة أن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير مشروعة، وهي المعالجة الغير نزيهة لجمع المعلومات، يضاف إليها كل أشكال الإختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية، و إستعمال كل وسائل الخداع والإحتيال بما فيها الكذب على الشخص المعني للتأثير على إرادته الى درجة أن يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني، وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها، وبالنسبة للطريقة غير نزيهة فتعني مخالفة الجاني أخلاقيات مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي مثل إستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوى من أجل الحصول على تلك المعطيات ويجب أن يتم ذلك دون إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة[1]

ب-الركن المعنوي:

يتضح من خلال إستعمال المشرع لمصطلحات الطرق التدليسية أو الغير نزيهة، أو غير

1-مشتة نسرين، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، المجلة للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021، ص 09 .

المشروعة أنها لا تقع إلا إذا أرتكبت عمداً، وبالتالي هي جريمة قصدية يجبأن تتوفر على علم الجاني بأن ما يقوم به عن طريق غير مشروع من أجل الحصول على معطيات شخصية مع إرادة القيام بذلك[1]

ومن ثم فإن هذه الجريمة في ركنها المعنوي لا بد من وجود القصد والنية المبيتة والمسبقة من طرف الجاني، و إنصراف إرادته إلى جمع البيانات بصورة غير مشروعة أو معالجتها رغم معارضة صاحبها، لأنها من الجرائم العمدية التي يجب توفر عنصر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي .

ثانياً: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

أوردها المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي جريمة تمتاز بخصوصية تتعلق بنوع خاص من المعطيات الشخصية وهي تلك المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني، كما قلصت من نطاق التجريم فيها لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط[2].

أ-الركن المادي:

إشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة إتيان الجاني بسلوك إجرامي عبر عنه بعبارة (وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية) فيكفي أن تتحقق مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وإن كان الجاني لا يريد معالجتها، إذ يقصد بالوضع إدراج المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بالماضي الجزائي بالشخص المعني في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، بحيث لا يشترط القانون أن تكون معدةً خصيصاً لذلك بل قد يكون له غرض آخر وتم إدراج تلك السوابق فيه كما لو كان هذا السجل يتعلق بتسيير هيئة المستخدمين[3].

1- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 07/18، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02 ، 2018، ص32.

2- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد09 العدد02، 2018، جامعة بجاية، ص33

3- طباش عز الدين،المرجع السابق، ص33

أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت.

إن موضوع هذه الجريمة يجب أن يكون متعلق بالماضي الجزائي للشخص المعني، أي تلك التي تخص الجرائم وإدانات أو تدابير الأمن و الواضح أن المشرع الجزائري يقصد بها حصرياً ذات الأصل الجزائي، وقد تم إستحداث هذه الجريمة بغرض منع الخواص من إنشاء صحيفة سوابق قضائية خاصةً أن السلطة الوطنية المتخصصة بإنشاء صحيفة السوابق القضائية، والمتواجدة بوزارة العدل هي التي تصدرها وفقاً لما نصت عليه المادة 620 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب-الركن المعنوي:

يتجلى من خلال نص المادة 68 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص، بل إكتفى بالقصد الجنائي العام والمتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالحفظ أو الجمع للمعطيات الشخصية للشخص المعني بشرط أن تكون متعلقة بجرائم أو إدانات أو تدابير أمن في الذاكرة الآلية .

الفرع الثاني: جرائم الإستغلال الغير مشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

يعتبر الإستغلال غير المشروع من أخطر الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل التطور العلمي وبروز ما يعرف بالعالم الإفتراضي أو البيئة الرقمية، لذا كان لا بد على المشرع الجزائري أن يوفر حماية جزائية لردع كل مستغل للمعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة.

بحيث يعاقب قانون العقوبات المعدل والمتمم كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك بالحبس من ستة (6) أشهر

1- المادة 620 مكرر من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم:" تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية يديرها قاضي،تحدد، عند الإقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج، وتضاعف هذه العقوبة إذا ترتب عن ذلك حدف أو تغيير لمعطيات المنظومة.[1]

وإضافةً لما تم ذكره أعاته نجد أنّ المشرع الجزائري نظم جرائم الإستغلال غير المشروع ضمن جملة من المواد القانونية المجرمة للفعل وبالتوازي وضع عقوبات مناسبة للردع والحفاظ على الاستغلال غير المشروع للمعطيات حمايةً للأشخاص ومن ثم جرم إستعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها وجرم الإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة، كما إعتبر السماح للغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية جريمة يعاقب عليها القانون بالإضافة إلى إيصال هذه المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين وكلها جرائم متعلقة بالشخص المعالج أو المرسل إليه.

أولا: جريمة إستعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بهاأو المرخص لها:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 58 من قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة 60.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو بإستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها"[2]، وينصب التجريم على إنتهاك بنود التصريح أو الترخيص عن إطاره المخصص له، ويتبين أن نص المادة السالفة الذكر قد أعطى صفة الواقعة المجرمة إلى حد الجنحية ومنح للقاضي إمكانية المعاقبة بالحبس أو الغرامة فقط دونهما، ومن ثم يتجلى الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة من خلال الإنحراف عن الغرض من المعالجة وتغييره.

أ-الركن المادي:

إشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة إستعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها

1 – القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

2- المادة 58 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

أو المرخص لها، وقوع النشاط أو الفعل المادي المحقق للإنحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ويراد بالغرض أوالغاية موضوع المعالجة الآلية الهدف الذي يتوخى القائم بالمعالجة الآلية تحقيقه، وهو المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الإلكترونية، ولهذا إستوجب المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة، وصدر قبول بذلك من طرف السلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصاً، ثم يقوم الجاني بتغيير تلك الأغراض أو يوسع من نطاق تلك الأغراض لتشمل أهداف، وبالتالي فالبحث عن قيام السلوك الإجرامي المتعلق بجريمة إستعمال المعالجة لأغراض أخرى يشترط العودة إلى التصريح أو الترخيص للتأكد من الأغراض التي أنجزت من أجلها المعالجة ومقارنتها بالأفعال التي توبع بسببها الجاني[1].

أما بالنسبة للأشخاص الذين حملهم المشرع الجزائري المسؤولية عن هذه الجريمة هم الأشخاص الحائزين للمعطيات أي الذين شاركوا في كل مراحل المعالجة من التجميع إلى التنظيم وإلى غاية الأشخاص المعنيين بتوصيل أو الذين وصلت إليهم المعالجة.

ب-الركن المعنوي:

لقد قام المشرع الجزائري في هذه الجريمة بالتركيز على القصد الجنائي العام، والذي يقوم بتوافر العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي قام به يشكل إنحرافاً عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وان تتجه إرادته نحو ذلك ولا عبرة بالبواعث أو الدوافع التي أدت بالجاني لإرتكاب هذه الجريمة أو غايته سواءاً تمثلت في منفعة الجاني أو دفع ضرر عنه أو تحقق مصلحة الغير[2].

ثانياً: جريمة الإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة:

هي جريمة نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 65 الفقر إثنين من قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي نصت على أنه:" يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالإحتفاظ بالمعطيات ذات

1- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 53 .

2- محمد فارة، مكاوي إبراهم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على ضوء القانون 07/18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2018/2019، ص 11.

الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص"[1].

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين بأن المشرع الجزائري عاقب على جريمة الإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي خارج المدة المحددة في التشريع أو التصريح أو الترخيص فلا تقوم هذه الجريمة إلا بعد تجاوز الوقت أو المدة المخصصة لحفظ البيانات الشخصية.

أ-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الحفظ الغير مشروع للمعطيات الشخصية بمجرد الإحتفاظ بهذه المعطيات الشخصية لمدة أكبر من المدة المنصوص عليه في تنظيم الساري المفعول أو الواردة في التصريح أو الترخيص، وبناءا على ذلك تقع الجريمة رغم أن معالجة المعطيات الشخصية تم وفق أحكام القانون، ولكن حفظ هذه المعطيات يكون قد تجاوز الوقت المخصص له[2]

ب-الركن المعنوي:

يتضح من خلال نص المادة 65 فقرة02 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري إكتفى بتوافر القصد العام لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة والمتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الإحتفاظ بالمعطيات المعالجة رغم علمه بأنه يقوم بسلوكه هذا خارج المدة المحددة في الترخيص أو التصريح.

ثالثا: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية:

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 60 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بنصه

1- المادة 65 فقرة 02 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

2- محمد فارة، مكاوي إبراهم، المرجع، ص.ص 76-77.

على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي."[1]

يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أن هذا النوع من الجرائم يرتكب من طرف أشخاص بحكم مهامهم يحوزون على معطيات شخصية، فقد يكون هؤلاء الأشخاص أعضاء في السلطة الوطنية أو تابعين للأمانة التنفيذية للسلطة بالإضافة إلى المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل مكلفين بمراحل المعالجة التي تصل إليهم تلك المعطيات[2]

أ-الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالسماح للغير مؤهل لهم أو المسموح لهم بالدخول إلى المعطيات، أي أن الجاني يتخذ أي سلوك يعبر عن قبوله بأن يتمكن الغير من الإطلاع على المعطيات، ويتم هذا السماح بعدة أساليب مثلاً منح كلمة المرور للغير من أجل الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعطيات المعالجة أو بترك هذا النظام مفتوحاً
لتسهيل عملية الإطلاع، كما قد يتم بمنح مفتاح خزانة الملفات المعالجة بطريقة غير آلية للمعطيات، أو بعدم الإعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم علم الشخص المؤهل بذلك،كما يمكن أن يقع السلوك الإجرامي عن طريق كشف التدابير التقنية التي تؤمن المعطيات من الولوج إليها.

إن الشرط الأساسي لقيام هذه الجريمة أن يتم فعل الإطلاع على المعطيات من طرف الأشخاص غير المؤهلين للولوج إلى المعطيات أما إذا تم الإطلاع من طرف أشخاص بحكم مهامهم فلا تقوم الجريمة، ولتمييز الأشخاص المؤهلين عن غير المؤهلين يجب العودة إلى بنود التصريح التي تفرض على المسؤول على المعالجة ضرورة تعيين الأشخاص المرسل إليهم الذين قد تصلهم المعطيات، فإذا لم يرد إسم الشخص في التصريح أو الترخيص سيعتبر غير

1- المادة 60 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

2- ليديا رشام، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند و الحاج، البويرة، 30 أكتوبر 2019، ص 98.

مؤهل[1]، وهي العناصر التي تكون الركن المادي لجريمة السماح للغير مؤهل لهم بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب-الركن المعنوي:

إشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة علم الجاني بأن الشخص المطلع على المعطيات الشخصية هو شخص غير مسموح له بالولوج إلى هذه الأخيرة، ومن ثم فإن هذه الجريمة من الجرائم التي تستوجب توافر القصد الجنائي العام مع إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المجرم.

رابعا: جريمة إيصال المعطيات المعالجة أوالمستلمة إلى غير المؤهلين إلى ذلك:

لقد ميز المشرع الجزائري بين هذه الجريمة و جريمة السماح للغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية بذكره للأشخاص المخاطبين على سبيل الحصر وفق نص المادة 69 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تنص على:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، كل مسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف، بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك."[2]

أ-الركن المادي:

إن الركن المادي بصفته مكمل لأركان الجريمة فإن المشرع الجزائري بين هذا الركن في قيام الجاني بعدة أفعال تتمثل في إستعمال التعسف أو التدليس للمعطيات بالإضافة إلى فعل إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لأشخاص غير مؤهلين لذلك، كما أن نص المادة قام

1- حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري- قانون 07/18-، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018، ص61

2-المادة 69 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

بتحديد الأشخاص المخاطبين على سبيل الحصر إذ ذكرهم بصريح العبارة وهم المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة المعطيات الشخصية، لذلك فإن نطاق تطبيق النص القانوني المذكور سابقاً يشمل الأشخاص الذين قدموا طلبات التصريح أو الترخيص بالمعالجة، والأشخاص الذين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصية.

كما تحدث المشرع في هذه الجريمة عن المعطيات المعالجة أو المستلمة، وبالتالي لا يشترط لقيامها أن تكتمل جميع مراحل المعالجة بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرد إستلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلاً، إذا ما قام بإيصالها إلى غير المؤهل لذلك.[1]

إن شرط إتيان الجاني سلوك إيصال المعطيات لغير المؤهل لذلك يعتبر الركن المادي لقيام هذه الجريمة، ويعني أنه يجب أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي يتمثل في إرسال أو تقديم أو وضع المعطيات في متناول الغير مؤهل، وفي هذا أيضاً تختلف هذه الجريمة عن جريمة السماح للغير بالولوج، والتي يمكن إن تقع بطريق سلبي، كما أن الشخص غير المؤهل لإطلاع على المعطيات في هذه الجريمة يقوم بإستقبال تلك المعطيات، وبالتالي يبقى دوره سلبياً عكس دوره في جريمة السماح بالولوج الذي يكون إيجابياً بإعتباره أنه يقوم بنفسه بالولوج للمعطيات لا حق له أن يطلع عليها.

ب-الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية مما يتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يوحي بعلم و إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الجريمة ويتضح هذا من خلال إستعمال المشرع الجزائري عبارة"ولو عن إهمال، فهي جريمة يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، إلا أن المشرع الجزائري حدد نفس العقوبة في كلتا الحالتين سواءً كانت بقصد أو بدونه.

ومن خلال ما تقدم ذكره نجد أن المشرع الجزائري إستطاع ضبط جملة الجرائم والعقوبات المقررة لها والتي تتعلق بالإعتداء على المعلومات أو البيانات ذات الطابع الشخصي، وقدنص على بعض الجرائم في قانون العقوبات الجزائري، فوضع بين أيدي القضاة عقوبات أصلية

1-طباش عز الدين، المرجع السابق، ص58.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا من خلال نص المادة 71 فقرة واحد من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جاء فيها:" يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."[1]

يتضح أن المشرع الجزائري من خلال إحالة المادة السالفة الذكر إلى قانون العقوبات والذي تعد مواده أحكام عامة، هو تأكيد منه على فرض عقوبات تكميلية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن العقوبات التكميلية هي عقوبات تبعية للعقوبات الأصلية وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على أن:" العقوبات التكميلية هي:

1-الحجز القانوني،

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية،

3-تحديد الإقامة،

4-المنع من الإقامة،

5-المصادرة الجزئية للأموال،

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7-إغلاق المؤسسة،

8-الإقصاء من الصفقات العمومية،

9-الحضر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع،

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة،

11-سحب جواز السفر،

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،"[2]

1-المادة 71 ف 01 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 .

يتضح من خلال نص المادة 09 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري، إنتهج نهج العقاب التبعي للعقوبة الأصلية، وعاقب الشخص المعنوي بعقوبة إغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، وهذا ما نص عليه في القسم السابع مكرر من خلال المواد 394 مكرر[1] إلى غاية 394 مكرر ثمانية من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، وعاقب على محاولة إرتكاب أو الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وهذا ما عاقبت عليه المادة 73 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بنصها على :" يعاقب على محاولة إرتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة".[3]

وضاعف العقوبات في حالة العود طبقاً لنص المادة 74 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات بنصها على أن:" في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل".[4]

بالرجوع إلى هذا الفصل تم دراسة الآليات القانونية في مجال الحماية الإجرائية والجزائية للمطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، والتي خصص لها المشرع الجزائري باباً كاملاً وهو الباب السادس الذي يتضمن ثلاث فصول كلها تدابير وضعت من أجل حماية حقوق الشخص الطبيعي والمعنوي بالإضافة إلى إلتزامات المسؤول عن المعالجة سواءاً المسؤول المباشر أو غير المباشر.

1- عدلت هذه المادة كما سبق الذكر في هذه المذكرة بموجب القانون 24-06 سابق الإشارة إليه.

2-القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

3-المادة 73 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

3-المادة 73 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، سابق الإشارة إليه.

والملاحظ على أحكام التجريم والعقوبات المقررة أنها موزعة بين القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى ما حمله النص الخاص المتمثل في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أحاط المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أثناء معالجة معطياتهم الشخصية بترسانة من الآليات القانونية التي سبق ذكرها وعاقب على السلوكات التي من شأنها أن تشكل إعتداءاً على المعطيات ذات الطابع الشخصي وما يميز هذا الحقل القانوني من تغييرات مواجهةً للتطور السريع لتقنيات المعلومات على مستوى جميع الميادين والمجالات سواءًا الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية.....إلخ.

الخاتمة

في الأخير يعتبر موضوع الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من المواضيع المهمة والمعاصرة بالنسبة للمشرع الجزائري، والتي أخذت إهتماماً كبيراً لتعلقها بحق من حقوق الإنسان والمتمثل في حق الأفراد في الحياة الخاصة في العالم الرقمي، فالحق في الخصوصية حق قديم له أبعاد جديدة نتيجة التطور التكنولوجي الرهيب الذي يهدد بإستمرار حرمة الحياة الخاصة، فقد ذهبت مختلف التشريعات الدولية إلى تكييف منظومتها القانونية مسايرةً للتطورات التكنولوجية والرقمية والوسائل المستعملة في هذا المجال حمايةً للبيانات الشخصية.

والمشرع الجزائري بدوره قد خطى خطوة مهمة في سبيل حماية المعطيات الشخصية للأفراد بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، حيث يتبين أن جهود المشرع الجزائري كانت ظاهرةً خاصةً قيامه بدسترة المعطيات الشخصية كأول مرة سنة 2016، ليؤكد عليها في التعديل الدستوري سنة 2020، ناهيك عن الحماية القانونية التي خص بها الأطفال في هذا المجال كونها فئة حساسة وقد تكون مستهدفة في هذا المجال خاصةً في ظل الثورة الرقمية الهائلة التي يشهدها العالم اليوم، إذ نص على تلك الحماية منذ إستحداثه لقانون الطفل سنة 2015، وتفعيل تلك الحماية بشكل أكبر في قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي كما رأيناه في هذه الدراسة.

ولكن في مقابل ذلك لا تزال تنتظرالمشرع الجزائري صعوبات وتحديات كبيرة في ظل التطور المستمر للوسائل التكنولوجية المستعملة في المجالات الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية ...إلخ.

حيث أنه وفي سبيل تعزيز هذه الحماية، ومن خلال النتائج المتوصل لها في هذه الدراسة يمكن تقديم بعض الإقتراحات والمتمثلة فيما يلي:

-تحيين القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومسايرته للتطورات التكنولوجية خاصةً ما تعلق بوسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي.

-فصل القانون 18-07 عن قانون العقوبات بجعل التجريم والعقوبات المقررة لكل جنحة ضمن نصوص خاصة نظراً لأهميتها و بذلك تمنح للسلطة الوطنية الإستقلالية التامة كسلطة ملاحقة و تمكينها من تقديم الشكاوى.

-تبني مبدأ التوازي في تشكيلة السلطة الوطنية من خلال جعل منصب الرئيس يكون عن طريق الإقتراع السري الغير مباشر و التخلي عن مبدأ التعيين المباشر، على أن يكون تمثيل الأعضاء متساوي ما بين جميع السلطات.

-إستحداث سن رشد رقمي للأطفال للموافقة على معالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي دون الحاجة لأخذ موافقة أوليائهم.

-العمل على توعية الأفراد نحو أهمية بياناتهم الشخصية وتنبيههم بالمخاطر التي تحيط بها، والمخاطر التي يمكن أن تصيبهم من جراء الكشف عنها وذلك عن طريق وسائل الإعلام والجمعيات الناشطة في هذا المجال والمجتمع المدني.

-السعي من أجل إستحداث لجان تعمل على عملية المطابقة في اللجنة التابعة للإتحاد الأوروبي خاصةً من الناحية الإقتصادية بإعتباره عامل مشجع للشركات الأجنبية على الإستثمار.

-تحديد ضمن القانون الأساسي للسلطة الوطنية على اللامركزية بحيث تكون شاملة عن طريق تمثيليات أو مديريات ولائية لتقريب عمليات المعالجة وتسارعها ضمن الآجال المحددة.

قائمة المراجع والمصادر

** القرآن الكريم

المصادر

1. الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد82، الصادر 30 ديسمبر 2020.
- دستور الجمهورية التونسية، المؤرخ ب 27 جانفي 2014

2. المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1. المعاهدات الأوروبية رقم 108،ستراسبورغ، الصادرة بتاريخ 28 يناير 1981
2. المداولة رقم 001/98 الصادرة عن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا المؤرخة في 08 سبتمبر 1998.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

5. القوانين

- القانون الأساسي التونسي، العدد63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- قانون رقم 87-78 الصادر في 06 جانفي 1978 والمعدل بموجب القانون رقم 801-2004 الصادر بتاريخ 09 أوت 2004

- القانون الأساسي عدد63، 2004، المؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،العدد61، الصادر بتاريخ 30 جويلية2004، الصفحة2084.
- القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتاريخ 10 جويلية 2018،ج ر ج ج، العدد 34.ذ
- قانون رقم 87-78 الصادر في 06 جانفي 1978 والمعدل بموجب القانون رقم 801-2004 الصادر بتاريخ 09 أوت 2004، المتعلق باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات
- القانون الأساسي عدد22، 2016، المؤرخ في 24 مارس2016، متعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،العدد26، الصادر بتاريخ 29 مارس 2016.
- قانون رقم 87-78 الصادر في 06 جانفي 1978 والمعدل بموجب القانون رقم 801-2004 الصادر بتاريخ 09 أوت 2004، المتعلق باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات.
- القانون الأساسي، عدد63، 2004، المؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي، العدد61، الصادر في 30 جويلية 2004، الصفحة1988 إلى 1997.
- القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتاريخ 10 جويلية 2018،ج ر ج ج، العدد 34.
- القانون الأساسي عدد63، 2004، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،العدد61، الصادر بتاريخ 30جويلية 2004.
- القانون الأساسي عدد63، 2004، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،العدد61، الصادر بتاريخ 30جويلية 2004.

- – قانون رقم 04/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المؤرخ في 01 فبراير 2015، ج ر ج ج، العدد06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015،
- قانون رقم 87-78 الصادر في 06 جانفي 1978 والمعدل بموجب القانون رقم 801-2004 الصادر بتاريخ 09 أوت 2004، المتعلق باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات،
- القانون رقم 09/04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل05 أوت2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها،ج ر ج ج، العدد47 لسنة 2009.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد14 لسنة2016.
- القانون الأساسي التونسي العدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد61 ،بتاريخ الجمعة 12 جمادى الثانية 1425 الموافق ل30 جويلية 2004.
- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020 ،ج ر المصرية، العدد 28 مكرر (ه) في 15 جويلية سنة 2020.
- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،معدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ج ج، العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون 24-06 28 أبريل 2024، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

6. المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 03 جمادى الأول 1431 الموافق ل 18 فبراير 2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن لهم إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها و إستعمالها وتجديدها، ج ر ج ج، العدد 26 لسنة 2010، الصفحة 12.
- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها،ج ر ج ج، العدد 74، 2006، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006

المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- محمد خليفة، الحماية القانونية للمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.
- منى الأشقر جبور، محمد حيدر، البيانات الشخصية والقوانين العربية للحماية الأمنية وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2018

2. الأطروحات الأكاديمية (الدكتوراه)

- الربيع سعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015.
- عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2017

- محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

3. مذكرات الماستر:

- بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2021/2020.
- حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري– قانون 07/18–، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018.
- ليديا رشام، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند و الحاج، البويرة، 30 أكتوبر 2019، الصفحة 98.
- محمد فارة، مكاوي إبراهم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على ضوء القانون 07/18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2018/2019

4. المقالات العلمية:

- براهمي عبد الرزاق و بلماحي زين العابدين،طبيعة إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلةالحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد التاسع، العدد01، 2022 .
- براهمي عبد الرزاق، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة تلمسان، المجلد الثامن، العدد02، 2022 .

- عز الدين طباش، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري – دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، 2018.
- عزالدين عثماني و عفاف خذيري،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري(دراسة في ظل القانون رقم 18_07)المجلة الدولية للبحوث القانونيةو السياسية،المجلد04،العدد01،ماي2020
- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد01، 2019.
- مشتة نسرين، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، المجلة للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021.

5. المراجع باللغة الأجنبية

- Jean PRADEL , Michel DANTI-JUAN, Manuel de droit pénal spécial,3e éd CUJAS, Paris,2004
- Myriam QUEMENER , Yeves CHARPNEL, Cybercriminalitè – Droit Pènalappliquè . èd.ECONOMICA , Paris .2010.
- DIRECTIVE 95/46/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMANT AND OF THE CONCIL OF 24 OCTOBRE 1995
- ON THE PROTECTION OF INDIVIDUALS WITH REGARD TO THE PROCESSING OF PERSONAL DATA AND ON THE FREE MOVEMENT OF SUCH DATA, OFFICIAL JOURNAL OF THE EUROPEAN COMMUNITIES
- Directive 95/46/Ec Of The European Parliamant And Of The Concil Of 24 Octobre 1995
- On The Protection Of Individuals With Regard To The Processing Of Personal Data And On The Free Movement Of Such Data, Official Journal Of The European Communities, No L 281/31, 23/11/1995.

- Whereas Data- Processingsystemes Aredesigned To Serve Man ;Whereasthey Must, Whatever The Nationality Or Residence Of Natural Persons, Respect Theirfundamentalrights And Freedoms, Notably The Right To Prevacy, And Contribut To Economic And Social Progress, Trade Expansion And The Well-Being Of Individuals" .

6. المواقع الالكترونية

- www.almaany.com
- https://codes.droit.org/PDF/Codepenal.pdf
- www.ligéfrance.gouv.fr
- www.ligéfrance.gouv.fr

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
بسملة	
شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01 - 04
الفصل الاول: التأصيل النظري للحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	05 - 08
المبحث الأول: ماهية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي	08 - 09
المطلب الأول: الجهود الدولية لإقرار الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	09 - 11
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي	11
الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية	11 - 16
الفرع الثاني: أنواع المعطيات الشخصية	17 - 18
المبحث الثاني: الحقوق والإلتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	18 - 19
المطلب الأول: نطاق الحقوق الشخصية للمعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي	19
الفرع الأول: الحق في الأعلام	19 - 21
الفرع الثاني: الحق في الولوج	21 - 23
الفرع الثالث: الحق في التصحيح	23 - 25
الفرع الرابع: الحق في الإعتراض ومنع الإستكشاف	25 - 27
المطلب اثاني: إلتزامات المسؤول عن المعالجة	27 - 29
الفرع الأول: الإلتزام بالسرية وسلامة المعالجة	29
الفرع الثاني: الإلتزامات المتعلقة بخدمات الإتصال والتصديق والتوقيع	30 - 31
الفرع الثالث: الإلتزام أثناء نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دول	31 - 33

أجنبية	
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	35 – 37
المبحث الأول: الآليات الإجرائية و المؤسساتية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	38
المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	38
الفرع الأول: الموافقة الصريحة المسبقة	39 – 42
الفرع الثاني: التصريح	42 – 44
الفرع الثالث: الترخيص	44 – 46
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	47
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	48 – 50
الفرع الثاني: تشكيل ومهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	50 – 57
المبحث الثاني: الآليات الإدارية والجزائية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	58 – 59
المطلب الأول: الآليات الإدارية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	59 – 62
المطلب الثاني: الآليات الجزائية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	62
الفرع الأول: جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية والمخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة	62 – 69
الفرع الثاني: جرائم الإستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي	69 – 77

الخاتمة	80 - 78
قائمة المراجع و المصادر	86 - 81
الفهرس	92 - 87

الملخص:

تتناول الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من التدابير والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الخصوصية وضمان عدم إنتهاك البيانات الشخصية، وتشمل هذه الحماية قوانين وسياسات مثل اللائحة العامة لحماية البيانات في الإتحاد الأوروربي، التي تفرض معايير صارمة على جمع وإستخدام وتخزين البيانات الشخصية، كما توفر هذه القوانين حقوقاً للإفراد مثل الحق في الوصول إلى بياناتهم وتصحيحها وحذفها، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في الدستور والتشريعات والقوانين الخاصة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيانات، الخصوصية، حق التصحيح، معاجة البيانات

Summary :

The legal porotection of natural persons in the field of personal data processing oncompasses a set of legal measures and procedures aimed at protecting prevacy and ensuring that personal data is not violated, this protection includes laws and policies such as the general data protection regulation in the European union, which imposes stict standars on the collection, use, and storage of personal data, these laws also provide individuals with righps such as the right to access, correct, and delete their data, and this is what the Algerian legislator has affirmed in the constitution and specific legislations and laws.

Keywords: data protection, privacy, right to correction, data processing.

Résumé:

La protection juridique des personnes physique dans le domaine du traitement des données à carectére personnel englobe un ensemble des mesures et de procédurs juridique visant à protéger la vie privée et à garantir que les donnés personnelles ne soient pas violés, cette protection inclut des lois et des politiques comme le règlement général sur la protection des donnés, qui impose des normes strictes sur la collecte, l utulisation et le stokage des données personnelles, ces lois offrent également aux individus des droits teles que le droit d accés, de rectification et de suppression de leurs données,et c est ce que législateur algérien a confirmé dans la constitution et les législations et lois spécifiques.

Mots-clés : protection des données, confidentialité, droit de rectification, traitement des données.